

الاقتصاد السّياسي ذو المنظور الإسلامي والدّولة المؤسّسيّة في فكر الشّيخ عبد
القادر المجاوي من خلال كتابه "المرصاد في مسائل الاقتصاد"

**Political Economy with an Islamic Perspective and the Institutional
State in the Thought of Sheikh Abd al-Qadir al-Majawi through his
book "Al-Marsad in Economic Issues"**



د. محمّد حناي.*

جامعة الشّهد حمة لخضر - الوادي. الجزائر.

mohammed-hannai@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/02 تاريخ القبول 2021/05/21 تاريخ النشر 2021/07/05



الملخص: الاقتصاد من المسائل الأساسيّة التي تدخل في بُنية حياة الإنسان وبه يكون قوام حياته وبقائه، وهو الرّكن الثّاني في بُنية أيّ دولة بعد الأساس السّياسي، ولهذا نجد الأمم منذ القديم قد اهتمت به. أمّا أوروبا فبعد دخولها عصر التّنوير ثمّ الثّورة الصّناعيّة فقد انبرى لهذا الأمر فلاسفة وعلماء تعاطوا في العديد من الفلسفات وأسسوا مدارس ذات مناهج وتوجّهات اقتصاديّة مُعيّنة، وخالصت هذه المدارس إلى وضع مُصطلحات تضبط هذا العلم، منها مُصطلح: الاقتصاد السّياسي، الذي تُبنى عليه الدّول من خلال الاهتمام بنمائه وزيادة الثّروة فيه.

ولمّا كان الاقتصاد مهماً في حياة المجتمعات، كان لعلماء الجزائر اهتماماً به فألفوا فيه ووجهوا نظر المجتمع الجزائري باتجاهه، ومن هؤلاء العلماء المؤلّفين نجد الشّيخ عبد القادر المجاوي الذي تناوله في كتابه "المرصاد في مسائل الاقتصاد" والذي حمّله كذلك نظرتة السّياسيّة في كينيّة بناء دولة تقوم على المأسسة.

* المؤلف المراسل

الكلمات المفتاحية: الفكر الاقتصادي - عبد القادر المجاوي - الاقتصادي السياسي -

المأسسة - المنظور الإسلامي.

Abstract: The economy is one of the basic issues that are included in the structure of a person's life, and it is the basis of his life and his survival, and it is the second pillar in the structure of any state after the political foundation, and that is why we find nations since ancient times have taken care of it. As for Europe, after entering the Age of Enlightenment and then the Industrial Revolution, philosophers and scholars who have dealt with many philosophies and established schools with specific economic approaches and curricula have embarked on this matter, and these schools concluded by laying out terms that control this science, including the term: political economy, upon which states are built from Interest in its growth and increase in wealth. And since economics was important in the life of societies, Algerian scholars had an interest in it, so they composed it and directed the gaze of the Algerian society towards it. Among these authored scholars we find Sheikh Abdelkader Majawi, who dealt with it in his book "The Observatory in Economic Issues" and which he also carried his political view on how to build a state On institutionalization.

Key Words: Economic Thought - Abdelkader Majawi - Political Economic - Institutionalization - Islamic Perspective.

مقدمة: رزحت الجزائر تحت نير الاحتلال الفرنسي الذي أنقل كاهل شعبها في جميع مناحي الحياة وخاصة اقتصادياً، من خلال ملاحظته في لقمة عيشه، وسنّها لقوانين مُحجفة تحُد من نشاطه، وادخاله في فوضى مُعاملات اقتصادية، مما يجعل اقتصاد الشعب الجزائري خادماً للاقتصاد الفرنسي؛ في خضمّ هذا التّكالب انبرى أحد أبناء الجزائر البررة ألا وهو الشيخ عبد القادر المجاوي للتأليف في هذا الميدان، لينبّه بني وطنه ومن ثمّ بني أمته بشقيها الإسلامي والعربي، مُطلقاً من واقعه المُعاش وتقديمه كأمّودج واقعي يستند فيه إلى هذه الدّراسة مُبيناً أهمية الاهتمام بالواقع الاقتصادي، بدءاً من تكوين الإنسان المتعلّم القادر المبتكر، إلى تحصيل الغنيمة وطرق تركيتها ونمائها، إلى كينيّة تبادلها مع بقية المجتمع حتى استعمالها والاستفادة منها، مُبرزاً دور الدولة وبُنيتها في تأطير الواقع الاقتصادي سواءً للأمة أو الأفراد، هذا التّأليف حمّله رؤيته السياسيّة من خلال الأساس الاقتصادي ووسمه بعنوان: (المرصاد في مسائل الاقتصاد).

إشكالية الدراسة: حتى نُبَيِّنَ فكر الشيخ المجاوي في الاقتصادي السياسي من منظور إسلامي ونرصد رؤيته السياسية في كيفية بناء دولة المؤسسات، طرحنا الإشكالية التالية: ما أسس ومقومات فكر الشيخ المجاوي في الاقتصاد السياسي وترجمة ذلك لنظرته السياسية؟

مُستعِينين بعدة أسئلة استقصائية هي:

✓ ما الأسباب التي أدت بالشيخ المجاوي إلى تأليف كتاب "المرصاد"؟ وما المقومات المعرفية لهذا التأليف؟

✓ ما هي أسس الاقتصاد السياسي من منظور إسلامي في فكر الشيخ المجاوي وكتابه "المرصاد"؟

✓ كيف قدّم الشيخ المجاوي فكره الاقتصادي من خلال كتابه "المرصاد"؟

✓ ما النظرة السياسية التي أبرزها الشيخ المجاوي من خلال فكره الاقتصادي؟

مناهج الدراسة: اتبعنا في هذه الدراسة ثلاثة مناهج هي:

• المنهج التاريخي: اعتمده لرصد الاحداث التاريخية، ومحاولة وضعها في

سياقها التاريخي حدوثاً واستنتاجاً من خلال هذا التأليف - أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين -.

• المنهج الاستقصائي: اعتمده للقيام بمسح شامل لكلّ المفردات الاقتصادية من منظور الاقتصاد السياسي وما يُقابلها إسلامياً، لإبراز أنه لا تعارض بين ما هو عقلي وضعي وما هو ديني إسلامي رباني، فكلاهما يُكْمَلُ الآخر ما لم يُوجد هناك ضرر يُخالف قواعد الشّرع أو يتنافى والمصلحة العامة، كالرّبا.

• المنهج الاستقرائي: اعتمده للملاحظة في كيفية حصول عمليات البناء الفكري المنهج في فكر الشيخ المجاوي الاقتصادي، من خلال طريقة عرضه لمؤلفه، والتي ختمها بقواعد يمكن البناء عليها فيما هو آت من أزمان.

أمّا التحليل فهو الصّفة الملازمة في كامل الورقة البحثية لاستنتاج المادة التي جاد بها الشيخ المجاوي في مؤلّفه.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في رصدها لأسبقية علماء الجزائر وغوصهم في لجج معارف زمانهم، وطرقهم لباب لم يسبقهم أحد له من أبناء أمتهم في ذلك الزّمن، وترجمة أفكارهم إلى

تأليفات ترفع من قيمتهم كعلماء دين جزائريين كانت لهم نظرة اقتصادية إسلامية تستثمر في زيادة ونماء ثروات الأمة، من خلال تطبيق نصوص الشريعة الحكيم ولا تتنافى مع القوانين الناطمة للحياة تحت أي سلطة، شريطة أن تكون سلطة مؤسسات.

هدف الدراسة: الهدف من هذه الدراسة، تقديم مقارنة علمية تستنتق هذا التأليف من منظور فكري اقتصادي سياسي، يستحضر التشريع الإسلامي ويضبط حركة أفكاره بين لازمتين هما: حفظ المصالح - الأفراد والدولة -، وتسخير القدرات - الفرد من أجل المجتمع والمجتمع من أجل الفرد -.

المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة:

انطلقنا في بحثنا هذا من مادة تاريخية مصدرية تمثلت في كتاب "المرصاد" الذي ألفه الشيخ عبد القادر المجاوي والشيخ عمر بريهمات كتأليف مشترك، لكن الكتاب عُرف واشتهر باسم الشيخ عبد القادر المجاوي. وقد أعادت جامعة الجزائر طباعته سنة 2012م بمناسبة الذكرى الخمسين لاسترجاع السيادة الوطنية، وكذا الذكرى الخمسين لانطلاقتها في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي، فتكريماً لمجهودات الجامعة الجزائرية الباحثة على التعريف بأجداد الجزائر العلمية اعتمدنا هذه النسخة في دراستنا، وكذلك استخدمنا نسخة ثانية لكتاب المرصاد، قام بتحقيقها الدكتور "عبد الرزاق بلعباس"، ونشرها مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمدينة جدة السعودية سنة 2014م، والتي تُعتبر دراسة مهمة جداً في تقديم الفكر الاقتصادي للشيخ المجاوي، مع ثرائها بتعليقات غاية في الدقة والأهمية فكانت لنا نعم المعين. ولقد قمنا باستخدام النسختين في الهوامش بطريقة تُمايز بينهما، حيث همّشنا النسخة الأولى بذكر اسم الشيخ عبد القادر المجاوي فقط، أمّا عند التمهيش من النسخة الثانية فإننا نذكر اسم المؤلفين مع ذكر اسم المحقق، حتى يُميّز القارئ بين استعمالنا لنسختي المصدر.

أمّا فيما يخص تناول موضوع الاقتصاد السياسي فقد استخدمنا عدّة مؤلفات منها: كتاب كارل ماركس: (رأس المال. نقد الاقتصاد السياسي)، وهو كتاب يوضح الاقتصاد السياسي الذي كان يسود أوروبا في أواخر القرن 19م والصراع الدائر بين المدرسة الليبرالية والمدرسة الاشتراكية، وكتاب موريس روبان: (تاريخ الأفكار السياسية المقارن)، وهي دراسة قيمة جداً توضح مباني الأفكار السياسية على أسس اقتصادية والعكس صحيح، مع استخدام مؤلفات لعلماء مسلمين في هذا المجال منهم: كتاب مالك بن نبي: (المسلم في عالم الاقتصاد)، وكتاب محمد باقر الصدر: (اقتصادنا)، وهو دراسة مقارنة

بين النظم الاقتصادية في العالم والنموذج الإسلامي وآليات تطبيقه، مع استخدام العديد من المقالات العلمية والدراسات التي تناولت الشيخ المجاوي، وكذا الموسوعات العلمية.

أولاً- أسباب تأليفه للمرصاد:

ألّف الشيخ المجاوي هذا الكتاب وطبعه سنة 1904م، ويُعدُّ من كتاباته التي يبدو أنّه حاول التفاعل فيها مع الدراسات الحديثة، كمختص في علم الاقتصاد ومسائله¹ ويأتي هذا الكتاب ليغطي حقبة من تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي، ورغم صغر حجم الكتاب إلاّ أنّه كتابٌ في غاية الأهمية من حيث المضمون والظرف الذي طبع فيه²، فهذا

العمل جعله مثلاً يقتدى به، وبحرفيته العالية التي كانت تجمع بين الاختصار والدقّة والكفاءة ووضوح الرأْي³. وقد جاء في مُقدّمة الكتاب أبرز أسباب تأليفه، فقال: «.. أنّ الله خلق هذا العالم للعمارة⁴، وهي تتوقف على تنظيمات اقتصادية وافرة، وقوانين يُصار إليها في المعيشة الدنيوية⁵؛ مما يعني أنّ الشيخ المجاوي قد استبصر هذه التنظيمات والقوانين.

الأمر الثاني الذي دفعه إلى التّأليف، أنّ هذا العلم - علم الاقتصاد - موجودٌ في شريعتنا، ومُتحدّثٌ عنه في أمّهات كتب الفقه الإسلامي، لكنّه متفرّقٌ هنا وهناك، فأرد جمعه، حيث يقول: «..وكان هذا العلم مُتفرّقاً في بطون الكتب والدواوين السّامية، فصعّب لأجل ذلك الاطلاع على قواعده، واقتطاف أزهاره وفوائده، ظهر لنا أنّ نجتمع تلك القواعد⁶، فهدفه في هذا واضح، وهو إفادة من يطلب هذا العلم، فكان تأليفه هذا أوّل كتاب يؤلّف في الاقتصاد السياسي⁷ من المنظور الإسلامي⁸، مع مراعاة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تتوقف على إبراز التنظيمات الاقتصادية الوافرة في الشريعة الإسلامية، ومُجملٌ قوانينٍ يشار إليها في المعيشة الدنيوية⁹. وقد ركّز فيه على أربعة أسس هي:

1- الأساس والمقوم القرآني: باشر الشيخ كتابه بمقدّمة انطلق فيها بأحد مقررات الدين الإسلامي ألا وهو الكسب والاكتساب، واستند في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾¹⁰، وهي تأكيد لحكم ورد في الآية التي قبلها حول الجزء، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾¹¹ ثمّ استطرّد بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾¹²، كما وضّح إباحية الإسلام إلى تناول الطّيبات قاطبة، مع الاستقلالية لكل شخص في عمله، يعمل الحرفة التي يُحبُّ ويمكنه اتقانها والإبداع فيها، وهو مبدأ الحرّيّة الشّخصيّة¹³.

ثمّ نجدّه قد عرّج في دعوته الاقتصاديّة إلى ضرورة الحركة والسّعي للكسب والاستزاق، لأنّ الله الخالق قد هبّ أسباب المعيشة ووكّل حصول مُسبباتها بحركة المستزقين، مُستنداً في ذلك إلى قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾¹⁴؛ وتوظيفه هذه الآية بيّن أنّ الله قادر أن يرزق عباده كل ما يحتاجونه عن طريق الحركة والسّعي لتحقيق المنفعة وسدّ حاجيات الإنسان الأساسيّة على اعتبار أنّ الله عز وجل هبّ له أسباب المعيشة، حيث سخر سبحانه هذه الأشياء لإنتاج النّبات والثّمار مع احتياج إلى الحركة وكدّ وشقاء وتعب¹⁵.

وفي معرض حديثه وهو يسرد ويوظف المقوم القرآني، دعا الشّيخ المجاوي إلى الحرفة المتخصّصة بالاستناد إلى المعرفة الشّخصيّة التي تساعد على الاكتساب¹⁶، مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾¹⁷، وكذا قوله: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾¹⁸.

ثمّ بيّن أنّ الإسلام ذمّ أهل البطالة والكسل والتّواني، وأنّ العمل والاقتصاد مطلوبان شرعاً وطبعاً، مع النهي عن الإسراف والتّبذير، بالاستناد إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾¹⁹ ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾²⁰. ناهيك عن العديد من الآيات التي ذُكرت في فصول الكتاب، ما يبيّن المقوم القرآني الذي يستند إليه الشّيخ المجاوي، في فكرة كتابة المرصاد.

(2) - الأساس والمقوم السّني (الأحاديث النبويّة الشّريفة): في هذا المؤلف حضرت السّنة النبويّة الشّريفة من خلال أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بعض العبارات والمفردات كأجزاء من أحاديث نبويّة في سياق بنائه لأفكاره والحمل اللغويّة لكتابه، منها ما ذكره في "باب انتقال الغنائم"، حيث يقول: «..والحقيقة أنّ الفقر لا وجود له حقيقيّ لأنّه مهما كان المرء مُعسراً وقليل الدّخل يمكن أن يكون غنياً إذا جعل نفقته أقلّ من دخله وإن كان ذلك صعباً في بعض الطّروف وهو ليس بصعبٍ إلّا على من يستحي بإظهار الفقر... ولكن إذا كان ينظر دائماً إلى من هم دونّه يجد نفسه غنياً»²¹،²².

وأدرج قضية أخرى من السنة النبوية عندما تحدث عن التخصص في الحرفة، وذكر قضية "تأخير النخل"²³ التي نعى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ثم أباحها لما فيها من فوائد²⁴، وهي حادثة تبرز مدى أهمية التخصص في الحرفة.

كما نجده قد وُصِف في الباب الرابع "في استعمال الغنائم" الحديث النبوي الشريف الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْحُلُقُ عِيَالُ اللَّهِ وَ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ»²⁵، من باب إعانة الغير عن الكرب بعد التعهد فيما بينهم على هذا الفعل²⁶.

هذا الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة يُبيِّن أنَّ الشيخ المجاوي كان دائماً يُعَصِّد حديثه بمقوّم قوي ثانٍ، ألا وهو أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كي يُبرز المنحى التشريعي الإسلامي في الباب الاقتصادي، وكيف حثَّ عنه وأطره.

(3) - الأساس والمقوّم التربوي بالمثل والعبرة: في معرض تقديمه لكتابه استعان الشيخ المجاوي بسرد قصة، حتى يُقَرِّب بها فكرته لقراء كتابه، وهي قصة "عامر بن صعصعة"²⁷ و "معاوية بن أبي سفيان" (ت. 60هـ/680م)²⁸، الذي طالبه بأن يصف له الناس²⁹، أو بالأحرى أن يُصنّفهم، فقدم له ما أراد. وهذا التوظيف من طرف المجاوي يُعبِّرُ عنه في علوم التربية الحديثة والمعاصرة بالتربية بالمثل³⁰ والعبرة³¹ لتقريب الفهوم وإيصال الفكرة³².

(4) - الأساس والمقوّم المعرفي الأنبي (رصدته لتطورات الواقع المحيط): من خلال عرضه لأفكار كتابه المرصاد، يتضح أنَّ الشيخ المجاوي كان متابعاً لتطورات النهج الاقتصادي في العالم الغربي بأسره وموكب لكل قوانينه والمترتبات عليها في البنية الاقتصادية داخل دول العالم الغربي الكبرى، كفرنسا، وإنكلترا، وأمريكا، كما امتاز بنهج واقعي في صياغته عبارات مؤلِّفه، فلم نلاحظ تعارضاً بين ما أورده من آيات قرآنية كريمة و أحاديث نبوية شريفة، وهو رجل الدين المبرر في هذا المجال، وبين مناقشته وكيف يجب أن يكون عليه البناء الاقتصادي من خلال نظرتة الإسلامية، صائغاً ومحرراً لما يقوله علماء الاقتصاد في العالم الغربي، مع إبراز طرحه كمسلم يُحِبُّ الخير لمن هم حوله، وفي هذا يقدم جمهور النَّاس مسلمهم وغيره على أنَّهم خلائق، فيقول: «..فأمكن للخلائق السُّفر في الأرض لقضاء مآرهم والجلوس لراحتهم والنوم لهدوئهم والانتقال لأعمالهم...». ثم يوصل تقسيمه ليااسة الأرض على القارات الخمسة بعملية حسابية حتى يصل إلى ما يستوجب لفرنسا والبلجيك والروس منها، فيقول: «..فرنسا، ولها 52 مليون هكتار، فإذا اعتبرنا عدد سكانها الذي هو 38 مليون ينتج

لنا بحسب هذا أن كلَّ 100 هكتار يتعيَّش منها 72 نسمة. و أما قطعة البلجيك المجاورة لفرنسا من جهة الشمال فإنَّه يتعيَّش 201 من أهلها بمائة هكتار، وقطعة أرض الرُّوس يتعيَّش بِ: 100، 17 نسمة، فعلى هذا الأرض لا تخلو من عمارة وزيادة. وقال بعض علماء الاقتصاد من الإنكليز: أنَّ الأرض تصير فيما يُستقبل غير كافية لأهلها. فرد عليهم علماء فرنسا بطلب من إنشاء قانون من الدولة، فاعتمدت عليهم وأنشأت قانوناً برفع جميع المطالب على من بلغ له من النسل سبعة أولاد»³³.

فهو قدَّم هذه الإحصاءات حتى يُقدم النظريات الاقتصادية التي جاد بها علماء إنكلترا³⁴ وما ترتب عليها من ردود من طرف الفرنسيين³⁵ في ذاك الزمان.

كما نجد أنه أبرز خصوصية الأقاليم الموجودة على الكرة الأرضية في توجهاتها الحرفية نحو الصناعة أو الزراعة بسبب وجود المساحة الأرضية من عدمها، فقال: «الكثرة والقلة من المساحة الأرضية تستدعي سكَّانها إلى ترتيب مخصوص يتوصل به لتهيئة المنافع والفوائد، وسأذكر لك مثلاً: وهو أنَّ أرض أمريكا أحد القطع - القارات - الأرضية الخمسة توجد فيها الفلاحة أكثر من الحرف لكون مساحة أرضها مُتسعة جدًّا مع خصب أرضها وصلاحيتها للزراعة. فوجود الأرض الخصبة وكثرة المياه أنحض أهلها للقيام بأمر الفلاحة وقلة الاعتناء بالحرف... والبلجيك بعكس هذا، حيث أرضهم ضيقة جدًّا... فهِمَّتْهم متعلِّقة بالحرف أكثر من الفلاحة»³⁶.

وهذا ما يوضح الطرح الواقعي والعلمي الذي امتاز به الشيخ المجاوي في مناقشة أفكار مؤلِّفه بالاستناد إلى الحساب وصوغ الحجج والبراهين.

ومن طرحه الواقعي أنَّ قدَّم مقارنة بسيطة حول زيادة الغناء للغني والفقر للفقير، حتى يُوضح ما يُريد الوصول إليه من تمجيد للعقل والتفكير، زيادة على وجود قوة المال، فقال: «.. هو تسابق الأفراد في حلبة هذا الاقتصاد وفوز القوي على الضعيف، والغني على الفقير لتفاوت الأفراد بالقوى ولا سيما القوة المالية فيزداد القوي قوَّة، والضعيف ضعفاً، ولايضاح ذلك نضرب مثلاً: كان قبل إنشاء السكَّة الحديدية والثرامواي يوجد دواب للركوب وعجلات تجرُّها الخيل فانتبه أهل الثروة لإنشاء السكَّة الحديدية والثرامواي فأغنى ذلك النَّاس على ركوب الدواب وعن كثير من العجلات حتى أصبح الذي لم يعتد أن يركب حماراً أو بغلاً أو عجلة يركب الثرامواي فتراه أنه قد سهل الركوب كثيراً بأجرة أقل وأراح الذين كانوا يمشون لعدم استطاعتهم على أجرة الدواب وعاد على الشركات التي أنشأت هذه

السكك بالارباح الطائلة ولكنه من الجهة الأخرى أضّر بالحمارين وأرباب العجلات الخيلية ضرراً بليغاً لأنهم سبقوهم إلى باب رزق كانوا يسترزقون منه وربما ابتأس البعض بسبب ذلك إذ لم يكن له باب للرزق سوى دابته أو عجلته»³⁷.

كما نجدّه يوضح قيمة الجوارح بالنسبة للعقل، والعقل بالنسبة للجوارح، لأنّ العقل عند الشيخ المجاوي هو سحيّة وثقافة ومدنيّة وحضارة³⁸، فقال: «..إنّ الجوارح بدون عقل، أو العقل بدون جوارح لا يُمكن؛ ألا ترى أنّ البنّاء مثلاً خدمة جوارحه غالبية على العقل إلّا في دقائق هذه الحرفة كالترقيق مثلاً المعبر عنه بالتّقش... وأما صنعة التدريس فالغالب العقل، ولكن لا غنى له في استعمال الجوارح... فمن هذا يجب التّحفظ أولاً على هاته الجوارح التي تسعى في جلب منفعة الإنسان، وكذلك مُدبّرها الذي هو العقل»³⁹.

ولهذا نجدّه أفرد جملة في مقدّمة مؤلّفه من أجل تنمية القوى العقليّة، فقال: «..تنمو القوى العقليّة بالتّربية والتّعليم»⁴⁰. وهي دعوة صريحة لنشر التّعليم بالقطر الجزائري الذي كان يزرع تحت نير الاحتلال الفرنسي، وكان للشيخ المجاوي فيه صولات وجولات رفقة أعضاء كتلته من خلال محاضرتهم التي كانوا يلقونها هنا وهناك⁴¹.

كما دعا الشيخ المجاوي بعد تنمية العقل بالتّربية والتّعليم، إلى افساح المجال له في الاختراع والابتكار وتتمين ما يُدعه مع إعطائه الحرّيّة، فقال: «..وأقوى الأسباب هو الاكتشاف على المكينات التي هي مغايرة للآلات المعهودة عندنا... وبها صار الإنسان في غاية الرّفاهيّة ورغد العيش حيث صار قادراً على تحسين مسكنه، وأثاث بيته، ولباسه، وأكله، وغير ذلك مما هو محتاج إليه على أحسن ما يُرام، وأتمّ مقصد، وذلك كله تسبب عن هذه الاكتشافات⁴² البديعة»⁴³.

والملاحظ أنّ الشيخ المجاوي كان يمتلك فُسحة قانونيّة، حيث قام بتوظيف مفاهيمها في مؤلّفه داعياً إلى العدل، فقال: «فيجب استعمال العدل للتأمين على النّفس، والمال، ورفع التّعدي، فيقوى بسببه السّعي في جلب ما ينفع السّاعي، وكذلك انتظام الهيئة الاجتماعيّة... وياتنظام هيئة الأُمَّة الاجتماعيّة يزول الخوف، ويستعمل الإنسان في صغره ما يكون له كفاية في كبره ولا يُيالي، حيث أنّه يتعلّق ويتحقّق بالعدل». وهي دعوة للتأمين على أرواح النّاس والمحافظة عليها حتى في أماكن العمل، فقال: «وهناك مفتشون لتلك المعامل لِمَا عسى أنّ يوجد فيها من العُقونات المؤذية والرّوائح المنتنة أو

بناء تقادم عهده أو غير ذلك من المضار، فيؤمر ربّ المعمل بإصلاحه وتنظيفه⁴⁴، كل ذلك تحفظاً على ذوات العملة ليدوم العمل»⁴⁵.

لقد كان الشيخ المجاوي ابن زمانه متابعةً وتفحصاً لكل التطورات العلمية وما أفرزته من نظريات في علوم الاقتصاد والاجتماع، وكذا القانونية التشريعية التي أشار لها ضمناً في مؤلفه، والتي أراد من خلالها القول بأن الاقتصاد ونموه بما يخدم المصالح العامة والخاصة يلزمه تشريعات ناظمة له، حتى يأتي بالنتائج المرجوة، مع تسبيق الشريعة الإسلامية في التعامل لا كما تدعو له النظريات الاقتصادية الأوروبية الجاحمة التي لا تولي اهتماماً لضعاف المجتمع⁴⁶.

يعد كتاب "المِرصاد" من أبرز كتابات المجاوي، ولعل ما يزيد من قيمته أنه أنجز في حقبة حساسة كانت توصف فيها الجزائر بأنها مقبرة العلوم الإسلامية واللغة العربية⁴⁷.

وما يلاحظ على هذا الكتاب أنه تأليف مشترك مع الشيخ "عمر بن حسن بريهمات"⁴⁸، حيث كان التأليف المشترك نادراً في العالم الإسلامي في مطلع القرن العشرين الميلادي⁴⁹. وهو عمل وفعل يُبين ويدل على تواضع الشخصية العلمية عند الشيخ المجاوي صاحبة الصيت الذائع في ذلك الزمان الذي ينخر بقامات علمية كبيرة، تُشكلها كتلة المحافظين⁵⁰.

والظاهر في هذا التأليف أنه موجهٌ لطلبة المدرسة الثعلبية التي كان يُدرّس فيها الشيخ المجاوي، رفقة الاستاذ "عمر بريهمات" الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي الذي يتضمن القانون المدني والقانون الإداري الفرنسيين وكذا الاقتصاد السياسي⁵¹، ليجعل منهم مثقفين ثقافة دينية شرعية ناهيك عن الثقافة القانونية المطابقة للتشريعات الفرنسية.

ثانياً- أسس الاقتصاد السياسي من منظور إسلامي في فكر المجاوي:

(1) - الأساس الشرعي الإسلامي: انطلق الشيخ المجاوي في مؤلفه بعبارة «طالب الإسلام بالعمل»⁵²، ثمّ واصل بذكر "الكسب"، والمعروف أنّ الفكر الاقتصادي الإسلامي انفراد باستعمال لفظة "الكسب" كبديل لمفهوم العمل في المدارس الوضعية⁵³. لماذا "الكسب"؟!، لأنّ مفهومه يقودنا إلى مبدأ "الاستحلاف"⁵⁴، الذي يُشكّل الأساس الحقيقي في النظام الاقتصادي الإسلامي لنظرية الإنتاج الإسلامية⁵⁵.

وقد أشار إلى هذا المبدأ في قوله: «..وأباح لكل واحد أن يتناول الطيبات ما شاء أكلاً ولباساً وزينة ولم يُحرّم عليه إلا ما كان ضاراً بنفسه أو بمن يدخل في ولايته، أو بما تعدى ضرره إلى غيره، وحدّد

له في ذلك - الإسلام - الحدود العامة بما ينطبق على مصالح البشر كافة»⁵⁶. وهو مبدأ عمارة الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁵⁷.

ثم يواصل قوله: «..حاجة كل فرد من الجماعة إلى سائرهما مما لا يشتهه فيه، وكلما كثرت مطالب الشخص في معيشته ازدادت الحاجة إلى الأيدي العاملة فتمتد الحاجة وعلى أثرها الصلة من الأهل إلى العشيرة إلى الأمة ثم إلى النوع بأسره - البشرية جمعاء»⁵⁸.

وما يُعزز طرحنا في أن مقوم فكر الشيخ المجاوي كانت أحد أسسه شرعية إسلامية، هو صوغه للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي توصل لتنظيمات اقتصادية كثيرة جداً وقوانين يُصار إليها في المعيشة الدنيوية؛ نصوص شرعية عظيمة لشموليتها الزمكانية، لأنها أنزلت من لدن حكيم خبير ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁵⁹. أي أن الاقتصاد في هذا الجانب هو علم شرعي مرتبط بالكتاب والسنة وجب فيها على المتعامل المسلم دراستها واستحضارها في كسبه، وأنه علم مُستقل بمباحثه، وقواعده، وضوابطه، وأحكامه. وهنا وجب التفريق بين علم الاقتصاد الإسلامي في أصوله الكلية ومقاصده العامة وأحكامه المفصلة⁶⁰ كما جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وبين فقه الاقتصاد الإسلامي⁶¹، الذي يعتمد على الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية⁶²، وهو مُعرض بالتالي للخطأ والصواب.

كما أنه قدّم طرحاً شرعياً فيه مجموعة من الأصول والمقاصد، ومن الأصول التي ذكرها نجد التالي:

- ✓ الحرية التي هي منشأ كل خير دنيوي وأخروي - وقد أشرنا إلى هذا في متن البحث أعلاه -
- ✓ حق الملكية.
- ✓ أداء الحقوق المالية الواجبة شرعاً.
- ✓ إيتاء الزكاة.
- ✓ إعانة المحتاجين.
- ✓ ذم البطالة والكسل ووجوب السعي لإصابة الرزق.
- ✓ الاقتصاد في الإنفاق في حالي الفقر والغنى وذم الإسراف والتبذير - لأهمها أوامر إلهية -
- ✓ عدم اكتناز المال لكونه لا مُشاركة له في جلب المنافع⁶³، إذا بقي مُكتنزاً.

أمّا ما اندرج ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، فقد جاء لتحصيل المصالح وتعطيل المفساد. وعلى هذا الأصل وُضعت القواعد الفقهية الخاصة بدفع الضرر منها: "لَا ضَرَرَ وَ لَا

ضِرَارٌ⁶⁴؛ وأنَّ الأصل في سدِّ الحاجات الضّروريّة هو الإنسان نفسه إنَّ كان قادراً على ذلك وتوفرت له الإمكانيات؛ والتّفريق بين الحاجات الضّروريّة، والحاجيّة، والتّحسينيّة في الإنفاق⁶⁵، وذكر الحاجات الضّروريّة التي لا يستغنى الإنسان عنها، فقال: «..وبيان ذلك أنّ الإنسان لا يطلب اللبس إلّا إذا أضرَّ به البرد أو الحر، ولا يطلب الأكل إلّا إذا أضرَّ به الجوع ليدفع بالأكل ألم الجوع»⁶⁶، والحقوق الماليّة الواجبة شرعاً، ووجوب حفظ المال عبر وسائل الادخار والتّشجير⁶⁷.

(2) - الأساس الواقعي والارتباط بالعصر ولغته: كان للشّيخ المجاوي اهتماماً بالغاً بالاقتصاد قبل تأليفه "المرصاد"، والدليل على ذلك أنّه أفرد فصلاً كاملاً في كتابه "إرشاد المتعلمين" الذي ألفه سنة 1877م وسمه بعنوان "المعاش" وهو الفصل الرّابع من الكتاب⁶⁸، كما أنّه في مقارنته العلميّة لمؤلّفه "المرصاد" انطلق من واقعه الاجتماعي الجزائري، ولم يكن تنظيراً، حيث نجده قد انتهج مقارنة متحذرة في واقع المجتمع الجزائري الذي كان يعيش فيه ويتتبع مفاصل أسباب تعثراته، مبرزاً أنّ الظواهر الاقتصاديّة تحكمها علاقات تأثريّة تأثيريّة، مثل قاعدة العرض والطلب، والاختراعات وفوائدها التي تنعكس بالإيجاب على البلاد والعباد كما أشرنا سابقاً. وفي هذا الصّياغ تظهر أهميّة هذا المؤلّف لرصده وتمحيصه لواقع اجتماعي جزائري في سياق تاريخي محدّد، عكس بالضرّورة قضايا وأحداثه ومُشكلاته المُترابطة والمُترابطة مع الأخذ بعين الاعتبار التّعيرات التي كانت تشهدها اقتصاديات الدّول الصّناعيّة الكبرى في بدايات القرن العشرين⁶⁹. مما يجعل مُفردة "المرصاد" تأخذُ بُعداً دلاليّاً في فحص السّلوك الاقتصادي الفردي في المجتمع المحلي - أيّاً كان المجتمع - . والملاحظ أنّ الكتب التي أُلّفت في موضوع الاقتصاد الإسلامي منذ ستة عقود حاولت التّوفيق بين مبادئ الإسلام والتّطور الاقتصادي الحديث، أو استخراج ما في الإسلام من مبادئ تتفق أو تختلف مع الاتجاهات الاقتصاديّة الحديثة، ولم تُعنى بواقع المجتمع الإسلامي الحديث والعوامل التي يتأثر بها، سواء كانت داخلية أم خارجيّة، إسلاميّة أو غير إسلاميّة⁷⁰. هذا الأمر يقودنا إلى أنّ الشّيخ المجاوي كان بعيداً عن الاستقطاب الإيديولوجي الذي طغى على من أُلّفوا في الاقتصاد الإسلامي، وأنّه سبقهم وفاقهم في أنّه كان واقعياً انطلاقاً من نموذج دراسته الذي كان يعيش فيه أولاً وهو المجتمع الجزائري. وعليه يمكننا القول أنّ الشّيخ المجاوي قد أسّس لفقّه الواقع، حتى يتمكن من مُجابهة تحديات العصر⁷¹.

ومن المبادئ التي أفرزها كتاب "المرصاد" وكان لها علاقة بالواقع المعاش وحتى واقعنا اليوم نجد:

الجمع بين اتخاذ أسباب الكسب والتّوكل على الله، والدّعوة إلى الابتعاد على «التّوكل الهبائي»⁷² الذي يستند إلى نقص في العقل أو خلل في الفهم، من خلال ترك الأسباب بالكلّيّة، ما يعتبر عند العلماء قدح في الشّرع⁷³، بل الواجب تطبيق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخْرِصْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ»⁷⁴.

التّخصّص في الصّنائع والحرف - وقد أشرنا له أعلاه -، لأنّ اجتماع البشر إنّما هو للتعاون على تحصيل المعاش بالتّخصّص في الصّنائع، الذي قرّره عدد كبير من علماء الأُمَّة الإسلاميّة في مؤلفاتهم، قبل صدور كتاب "آدم سميث" (ثروة الأمم)⁷⁵ بقرون عديدة⁷⁶.

كما نجده حتّى على الاختراع والابتكار، لما هذا الأمر من فوائد على الأُمَّة وجعلها تُرَوِّدُ صناعاتٍ، فبهذا الأمر تحفظ أموالها الطّائلة التي تدفعها إلى الإسترداد واستهلاك المُنتجات التي تصنعها الأمم الأجنبيّة، كما أشار في معرض حديثه إلى الثّقة التي اعتبرها «..هي رأس المال»⁷⁷، والبشريّة اليوم في أمس الحاجة إلى استرجاع الثّقة بين كافة المستويات وكلّ الطبّقات، وخاصة بين الحكّام والمحكومين، وذلك لأنّه لا يمكن لأيّ أُمَّة أن تُصلح اقتصادها عند انعدام الثّقة بين مكوناتها⁷⁸.

هذا الأمر لا يمكن أن يحصل إلّا بتشريعات قويّة تطبّق من خلال العدل للتأمين على النّفس، والمال، ورفع التّعدي؛ ما يعتبر الشّيخ المجاوي ضرورة لكلّ جهدٍ بشري لتحقيق مصالح الأفراد والمؤسسات والأمم، وبخاصّة الاقتصاديّة منها، وقد أكّد أسلافنا ممن ألفوا في جانب المال والسّياسة الشّرعيّة على العدل⁷⁹؛ «ذلك لأنّ عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ويُروى: إنّ الله ينصر الدّولة العادلة وإنّ كانت كافرة، ولا ينصر الدّولة الظّالمة وإنّ كانت مؤمنة»⁸⁰.

كما نجده نبه إلى ضرورة وجود عنصر الأمن في الأُمَّة لتحريك عجلة الاقتصاد، لأنّ رأس المال لا يمكنه أن ينمو إلّا في وضعٍ أمني جيّد، وعلى حدّ تعبير الاقتصاديين رأس المال جبان⁸¹ فقال: «فالدّولة عليها لوازم عظيمة تتعاظم بعظم الأُمَّة وضخامتها، منها:.. سدّ الثُّغور، وتعمير الرّباطات، وإنشاء الأساطيل، وتجنيد جنود كافية خوف مفاجأة عدو أجنبي، أو وقوع غوغاءٍ داخلية. وكلّ ذلك ليحصل الأمن لكلّ فردٍ من أفراد الأُمَّة على النّفس والمال والعرض»⁸².

ومن السّلوكت المشينة التي حذر منها الشّيخ المجاوي في بُنية الواقع الاقتصادي الذي كان يعيشه "الرّبا"، الذي هو في أصله مفسدة للمعاملات الاقتصاديّة، فقال: «.. ما عدا ما حصره الشّارع الدّولي - القانون - يُسمى رباً ويُعاقب فعله شرعاً»⁸³.

وفي قراءته للواقع الاقتصادي الذي كان يعيشه، ويحاول التنبه إليه وتقديم تحليلٍ لظواهره الآتية آنذاك، نبه إلى التُّقود، وتطور أشكالها، ووظيفتها كوسيط في المبادلات، واعتماد الشركات الحديثة الكبيرة على قوة رأس المال والاختراع⁸⁴، وتقسيم العمل الذي يعود بالنفع على جميع الأمم. فقال: «..التُّقود غنائم يتوصل بها إلى تعيين القيمة للشيء المرغوب فيه، ولم تستقل الأمم الحية المتقدمة بهذا، بل إننا نجد ذلك منذ خلق الله هذا العالم»⁸⁵.

كل هذه المقترضات الاقتصادية، والنظرة التَّمَحُّصِيَّة، جعلته يخرج بتعريف للاقتصاد وتقسيماته يُقدِّمها لتلامذته أولاً وعمامة القراء ثانياً «ليشترك في الفهم المبتدي والمنتهي»⁸⁶، من واقعه المعاش، فقال: «الاقتصاد تدبير يُقصد به إتمام الثروة بحيث يبذل من القوى أقل ويكتسب ربح أكثر لإكثار الراحة والرِّفاهية وهو نوعان سياسي وشخصي»⁸⁷. وفي هذا المضمار بالرغم من أن الشيخ المجاوي عالم دين متضلّع إلا أنه لم ينبري إلى تقديم هذا المفهوم والتعريف بمفرده إسلامي، وهذا يُبيِّن أن الرَّجُل كان يريد التَّسامي بالعلم وإخراجه من دائرة الاستقطاب الإيديولوجي، فكلُّ علم يخدم البشرية ويوصل إلى الله هو علم إسلامي لأنه لا يُنافي النَّصَّ القرآني الدَّاعي إلى التَّعلم وطلب العلم⁸⁸.

ثمَّ قسَّم الاقتصاد إلى نوعين سياسي وشخصي وفق ما كان متداولاً، فقال: «..وهو نوعان سياسي وشخصي، فالسياسي تدبير اجتماعي يُقصد به إلى إتمام ثروة الأمة وتقسيمها على الأفراد وإنفاقها في سبيل الرِّفاهية وتحسين أحوال المعاش وترقية البلاد في سُلْم الحضارة والمدنية... والاقتصاد الشَّخصي تدبير فردي يُقصد به إلى إتمام ثروة الفرد والأسرة لاتقاء الإعسار والتَّمتع بالإيسار والرِّفاهية على الدَّوام»⁸⁹.

وحتى لا يترك قُرَّائه في حيرة لمعرفة الفرق بين النوعين، قدَّم رؤيته التي تحمل فكره وفهمه للفرق بينهما، فقال: «..وبين نوعي الاقتصاد المذكورين عداء طبيعي لا بد منه وهو سبب تفاوت الأفراد بالغنى والفقير والسَّعادة والشَّقَاء وسبب هذا العداء استحالة تقسيم الرِّبِّع بالتساوي»⁹⁰، كما بيَّن سبب عدم تقسيم الرِّبِّع بالتساوي، لأنَّ الرِّبِّع يخضع إلى قوتين هما: القوة العقلية والقوة البدنية، وهذا وَقَفَ عنده الإسلام فأطرَّ الفروق الفردية بين البشر وجعل لها قوانين ونواميس تحكم حركتهم مع بعضهم البعض في الجانب الاقتصادي⁹¹، فجعل الجماعة ونظامها من أجل الفرد، والفرد وحركته وسعيه من أجل الجماعة⁹².

وبهذا التّفكّر والتّعريف للاقتصاديين السّياسيين والشّخصيين وتوضيح الفرق بينهما، يكون الشّيخ المجاوي قد قدّم فكره الاقتصادي السّياسي في ثوب مقارن، من زاوية رؤية رجل الدّين لأنّ جميع القواعد المتعلقة بالسياسات هي قواعد دينيّة⁹³.

ومما قدّم يمكننا طرح سؤال، ماهي النّظرية الاقتصاديّة الإسلاميّة التي جاد بها فكر الشّيخ المجاوي؟

ثالثاً- النّظرية الاقتصاديّة الإسلاميّة عند الشّيخ المجاوي:

الملاحظ من خلال "المرصاد" أنّ الشّيخ المجاوي قد بنى نظريته الاقتصاديّة حول الإنسان كأساس يمكن الاستثمار الدائم فيه، لأنّه الواحد الذي بإمكانه قيادة التّغيير، فقال: «طالب الإسلام بالعمل كلّ قادر عليه...»⁹⁴، فالمقدرة لا تأتي إلّا من خلال العقل لأنّه محل التّكليف، حيث نجده قد أشار في مكان آخر من مؤلّفه إلى تمتيعهما، فقال: «..القوتين البدنيّة والعقليّة...»⁹⁵، أي لا بد لنا من قادر يمتلك جسماً سليماً وعقلاً سليماً⁹⁶، وأنّ هذين الأمرين لن يتأتيا إلّا «..بالترّيبة والتّعليم...»⁹⁷، إذا القاعدة الأولى هي بناء الإنسان السّليم المتكامل خاصة عقلياً⁹⁸.

والقاعدة الثّانية التي أرساها الشّيخ المجاوي في نظريته، هي الكسب وتحصيل المال بما يحلّ من الأسباب⁹⁹، كالصّيد من البحر، أو الرّزاعة، أو التّجارة، أو الصّناعة كممارسة الحرف¹⁰⁰، التي تحتاج جميعها إلى معرفة تامة - مبدأ التّعلم والعلم بالشّيء - وقد تحدّث عنها في كتابه "آداب المتعلمين" كما أشرنا سابقاً.

أمّا القاعدة الثّالثة فهي الغنيمة التي تستند في إيجادها إلى القاعدة الثّانية، فلا غنيمة دون كسب المال؛ ثمّ وضّح طرق تركيتها ونماؤها، وقد أفرد لها فصلاً كاملاً، حيث قال: «وقولنا إيجادها ليس المراد به خلقها بل المراد الحصول على عينها بسبب من الأسباب»¹⁰¹، وأنّ هذه الغنيمة لا تأتي للإنسان إلّا من خلال بذل جهدٍ يبني على هدفٍ معين يُسخر فيه الإنسان قدراته الجسديّة والعقليّة، وكذا الرّزق؛ ولهذا قال الشّيخ في مرصده: «..بذل جهدٍ لوجود شيء معين - أي وجود هدف - أي الحصول عليه فلهذا انفرد الإنسان بما دون سائر الحيوانات - العقل»¹⁰².

وبناءً على القاعدة الثّالثة التي هي الغنيمة وضّح القاعدة التي تليها وهي انتقال الغنيمة وتداولها، وركّز على أهمّها في الاقتصاد ألا وهي المناقلة ثمّ التّقود، فقال في حقّ الأولى: «..أنّ المناقلة هي انتقال حقّ إنسان في شيء آخر عوض غنيمة أخرى يرضى المتعاقدين وبهذا سهل التّوصل إلى المنافع المحتاج إليها»¹⁰³.

بعدها يَبَيِّنُ التَّدَاخُلَ بَيْنَ الْعُرُوضِ وَالْمُنَاقِلَةِ وَالْفَنُونِ الَّتِي انضَوَتْ تَحْتِهَا، فَقَالَ: «هِيَ إِعْطَاءٌ عَرْضٌ فِي عَرْضٍ آخَرَ... الْمُنَاقِلَةُ عَقْدٌ عَلَى مَجْرَدِ إِعْطَاءِ مَنَفْعَةٍ فِي مَقَابِلِ مَنَفْعَةٍ أُخْرَى اتَّضَحَ لَنَا أَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةَ، وَالشَّرْكَةَ، وَالْمُرَاجَعَةَ، وَالتَّوَلُّيَةَ، وَآلَاتَ لِلْمُنَاقِلَةِ»، ثُمَّ وَاصَلَ لِتَبْيِينِ انْخِصَارِ الْقِيَمِ فِيْمَا قَدَّمَهُ، فَقَالَ: «الْقِيَمُ هِيَ مَا يُوْجَدُ فِي الشَّيْءِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمَقْوِيَةِ لِلرَّغْبَةِ وَهَذَا لَا يُوْجَدُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِتَوْقِفِهِ عَلَى شَرْطَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُنْتَفِعاً بِهِ، وَالثَّانِي: يَقَعُ فِي قَلْبِ الرَّاعِبِ خَوْفُ ضِيَاعِهِ أَوْ أَنَّهُ إِذَا أَضَاعَهُ الْآنَ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ بِهِ يَنْقَطِعُ عَنْهُ وَقْتُ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ...»¹⁰⁴، وَهَذَا وَضَّحَ قِيَمَةَ الْأَشْيَاءِ فِي الْمُنَاقِلَةِ وَغَيْرِهَا مُرْتَبِطَةً بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَحَاجَةَ الْمُنْفَعَةِ مِنْهَا¹⁰⁵، وَسَاقَ لِذَلِكَ عَدَّةً أَمْثَلَةَ.

كَمَا نَجِدُهُ أَيْزُ التُّقُودِ وَوَضَّحَ قِيَمَتَهَا فِي تَنْمِيَةِ وَتَرْكِيَةِ الْغَنِيْمَةِ، مِنْ خِلَالِ تَدْخُلِ الدَّوْلَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَسْهَرَ عَلَى ضَبْطِ وَحَمَايَةِ قِيَمَتِهَا مِنَ التَّحْوُلِ وَأَنْ تَمْسُكَ سُوقَهَا بِتَشْرِيْعَاتٍ صَارِمَةٍ¹⁰⁶.

أَمَّا قَاعِدَتُهُ الْخَامِسَةُ وَالْأَخِيرَةُ فَهِيَ اسْتِعْمَالُ الْغَنِيْمَةِ وَاسْتِهْلَاكُهَا، وَالَّتِي تَمَّ بِهَا دَوْرَةُ حَيَاةِ الْغَنِيْمَةِ، فَقَالَ: «لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ الَّذِي أَكْمَلَهُ اللَّهُ بِالْعَقْلِ وَتَمَامِ التَّمْيِيزِ دُونَ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ أَبْدَلَ مَجْهُودِهِ، وَتَمَامَ مَعْرِفَتِهِ، وَكَمَالَ قَرِيْبَتِهِ فِي اسْتِنْبَاطِ أُمُورٍ تُؤَصِّلُهُ إِلَى الْحَصُولِ عَلَى الْغَنَائِمِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا بُنْيَتُهُ وَتَمَامَ رِفَاهِيَّتِهِ، فَلَمَّا حَصَلَ عَلَيْهَا وَاتَّصَلَ بِهَا، فَبِمَجْرَدِ اسْتِعْمَالِهَا فَاتَتْ وَاضْمَحَلَتْ... وَحَيْثُ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْبَابَ هُوَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْغَنِيْمَةِ إِزَالَةَ مَنَفْعَتِهَا، وَحَيْثُ كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً، فَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى قَطْعِ الْمَنَفْعَةِ وَبِتَرَاهَا، بَلْ إِنَّ أَصْلَهَا يَبْقَى مُسْتَمِراً إِلَى أَجْلِ يَعْلَمُهُ الْخَالِقُ، بَيَانُ كَوْنِ اسْتِعْمَالِ الْغَنِيْمَةِ رَفْعَ الْمَنَفْعَةِ مِنْهَا، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَصَلَ عَلَى الْخَبْزِ مِثْلًا الَّذِي هُوَ غَنِيْمَةٌ اغْتَنَمَهَا وَمَنَفْعَةٌ حَصَلَتْهَا، إِذَا اسْتَعْمَلَ تِلْكَ الْخَبْزَةَ لَمْ تَبْقَ عَلَى حَالَتِهَا، بَلْ تَصِيرُ مِنَ الْفَضَلَاتِ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ ثَوْباً بَعْدَ تَحْصِيلِهِ فَإِنَّهُ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ يَصِيرُ خَلِيقاً مُتَلَاشِئاً، وَهَكَذَا كَمَا لَا يَخْفَى...»¹⁰⁷.

هَذَا الْأَمْرُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَيْثُ يَقُولُ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾¹⁰⁸؛ فِيهِذِهِ الْقَاعِدَةُ يَكُونُ الشَّيْخُ الْمَجَاوِي قَدْ أَوْجَدَ عُمرًا مُحَدَّدًا لِلْغَنِيْمَةِ فِي دَوْرَةِ حَيَاتِهَا مِثْلَهَا مِثْلَ أَيِّ مَخْلُوقٍ، فَتَبْدَأُ بِالْكَسْبِ وَالْحَصُولِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَتَمَيَّنُ فِي حَاجَةِ مِنَ حَاجَاتِ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ انْتِفَاءُ الْحَاجَةِ بِاسْتِعْمَالِهَا، فَيَصْبِحُ لَهَا عُمرٌ طَبِيعِيٌّ¹⁰⁹.

فَكُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ - بِقُدْرَةِ اللَّهِ أَوْ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ - تُخْلَقُ صَغِيرَةً، ثُمَّ تَشْبُ وَتَكْبُرُ بِاسْتِدَادِ عَوْدِهَا، ثُمَّ تَشِيخُ وَتَنْدَثِرُ.

أمّا الأشياء المخفيّة التي تربط بين هذه القواعد وأشار لها الشّيخ المجاوي في نظريّته فهي:

- التّربية: التي يُعرّفها "أفلاطون" (427ق.م - 347ق.م) على أنّها: «..عملية إعداد العقل السّليم وبهذا تكون

غابتها هي نجاح المجتمع وسعادته»¹¹⁰، «وإعطاء الجسم والرّوح كلُّ ما يمكن من الجمال»¹¹¹، ويرى في كتابه (الجمهوريّة) أنّ الحياة الصّالحة لا تأتي إلّا في ظلّ مجتمع منظم تنظيمياً دقيقاً، يكون كلُّ فرد فيه حسب وظيفته الخاصّة¹¹².

أمّا "عبد الرّحمن بن خلدون" (1332م - 1406م) فيرى: «أنّ التّربية هي حصول المتعلم على ملكة التّحكّم في الصّناعات»¹¹³.

ومن المُحدّثين نجد "هربرت سبنسر" (1820م - 1903م)، الذي يقول في التّربية: «هي كلُّ ما نقوم به من أجل أنفسنا، وكلُّ ما يقوم به الآخرون من أجلنا، بغية التّقرب من الكمال، والمثل الأعلى في التّربية هو إعداد المرء لأن يحيا حياة كاملة، والوسيلة الوحيدة التي تُمكن الفرد من أن يتسلق طريق الحياة الأفضل هي التّربية وذلك بتنمية كافة الجوانب الشّخصيّة للفرد»¹¹⁴.

هذه التعريفات والرّؤى حول التّربية والتّعليم تتفق مع ما أورده الشّيخ المجاوي في كتابه "المرصاد"، لجهة أنّ الحرفة يجب أن تستند إلى علم وسلامة جسم وعقل.


أما النقطة الثّانية فهي:

- التّشريع: فلقد أورد في مؤلّفه العديد من الفقرات التي حملت في طياتها تنظيم العلاقات الماليّة بين المتعاملين الاقتصاديين - عُمال و مُلاك - بما يخدم المصالح الخاصّة والعامّة ويحافظ عليها في بوتقة المجتمع (الأمة)، من خلال دعوته للعدل¹¹⁵، والعدل يستوجب تشريعات تسهر عليها الدّولة كما أشار.

أما النقطة الثّالثة فهي:

- عامل الزّمن: هذا البعد كان حاضراً خاصّة عند دعوته لتكوين الفرد السّليم وتربيته تربية كاملة (دينيّاً وأخلاقياً وقانونياً)، لأجل العمل بجدّ واثقان والمحافظة على رأس المال ونفعه وانتفاعه¹¹⁶ وتطويره ونمائه، ما يحتم على ناهج هذا التّهج المراهنة على عامل الزّمن في الرّبح¹¹⁷.

ويمكننا تلخيص نظريّة الشّيخ المجاوي في المخطط التّالي:



لقد اعتمد الشيخ المجاوي على الإنسان الذي هو محلّ التّكليف الإلهي كما أشارنا سابقاً، لأنّه المستخلف والمسؤول على عمارة الأرض.

ثمّ تطرق إلى الكسب الذي يعني السعي نحو الحلال والكسب الطيب من عمل اليد، لأنّه العمل الذي تستقيم به حياة الفرد وأسرته ثمّ بعد ذلك المجتمع، مصداقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ»¹¹⁸.

ثمّ عرّج على الغنيمة وطرق كسبها إمّا استبدادياً، أو بحريّة الحركة والاكتساب، وأشاد بمبدأ الحريّة لأنّه مبدأ مهم في حياة المسلمين، فلا إبداع دون حريّة. كما نجد عالج في الخطوة الثالثة انتقال الغنائم وتداولها بين الناس (أفراداً ومؤسسات)¹¹⁹ بطرق عدّة، أبرزها المناقلة والتفقد.

أمّا الرّكيزة الرابعة فقد أوضح فيها فناء الغنيمة باستهلاكها وضمحلل منفعتها.

وبهذا الإخراج يكون قد استخدم المنهجية الرباعية المتداولة في كتب الاقتصاد السياسي في زمانه¹²⁰.

رابعاً- مصطلحات المجاوي الاقتصادية:

لا شك أنّ لكلّ كاتب أثناء كتابته لأيّ موضوع، توجهات معينة، بأفكار معينة، تترجم أفكاره هذه عبارات ومفردات ومصطلحات خاصة أثناء تقديم أفكاره للقراء؛ ومن ذلك ما تعاطى به الشيخ المجاوي في كتابه "المرصاد"، حيث نجد قد أفرد عدّة مصطلحات اقتصادية تترجم فكره الاقتصادي بما يتلاءم وتكوينه الدّيني وتوجهه الإسلامي، وكذا متطلبات عصره وزمانه الذي كان يعيشه ويُراقب حركة تفاعلاته الحضارية. ومن هذه المصطلحات نجد التّالي:

العمل¹²¹: ذكره في أوّل المقدمة، قائلاً: «العمل خاتمة السّعي»¹²². لأنّه أساس كل شيء وهو أساس كل الثّروات، وهو الأساس في تحديد قيم الأشياء من سلع ومنتجات، وهو مصدر كل الثّروات، وبدون العمل يستحيل أي إنتاج¹²³.

الكسب أو اكتساب¹²⁴: تمّ التّطرق لشرح هذا المصطلح سابقاً.

الحركة: مرادفة للسّعي والخدمة، وهي ناموس للحياة¹²⁵. الأجراء: «هم الخدّامين»¹²⁶.

السّعي: حاملٌ لهدف وهو «حركة الإنسان في ظروفه الزّمنيّة والمكانيّة لإصابة الرّزق والرّاحة والجاه، فالسّعي نوع من أنواع الحركة وهو ناموس البقاء والارتقاء»¹²⁷. وله مرادفات أخرى في نفس المعنى، وهي: الكدّ والتّدير.

الغنيمة¹²⁸: «... هي كلُّ شيء حسيّ منتفع به بشرط أن يكون المهيأ له هو الإنسان نفسه بإلهام منه تعالى فقولهم حسيّ خرج به المعنوي، وقولهم منتفع به أي ما يقع به النّفع للإنسان أيّ نفع، وهي محصولات المعيشة»¹²⁹.

التّوفير: عرفه «هو الحالة الوُسْطى بين التّقتير والتّبذير، وشرطه أن يكون الإنفاق أقلّ من الدّخل ولو زهيداً جدّاً»¹³⁰.

التّدخير أو الدّخائر: «هو كلّ ما يُدخر لأجل تجديد منفعة»¹³¹.

التّبذير: «صرف الدّخل بحث لا يعود يكفيه حتى تنقله الدّيون»¹³².

الإنفاق: وقد عرفه الفقهاء «هو إخراج المال من الملك»¹³³.

المنفعة: «هو تحول ما به الانتفاع عن الحالة التي كان عليها قبل الانتفاع»¹³⁴.

التّحصيل: «هو بذل الجهد حسب الاستطاعة ومنتهي الطّاقة من أجل حفظ الحياة الطّيبية للفرد ويوفيهما جميع لذاتها، ويدفع ضرورات وقته»¹³⁵.

الأجرة أو الأجر¹³⁶: «مبلغ التّقاضي عن العمل وتقوية المداخيل»¹³⁷.

الخدمة: «ما كان عملاً نافعاً يُسمى خدمة»¹³⁸.

الدّخائر المتحركة: المادة الأوّلية التي تباع يستفيد صاحبها من ثمنها لكنه يفقدها لمعمله¹³⁹. أو هي الآلات الموجودة بيد صاحبها فيجدد بها أرباحه¹⁴⁰.

الدّخائر النّفيسة: هي اعطاء قرض لشخص ما وتقاسم الأرباح بين القارض والمقرض¹⁴¹.

المتوفرات: وهي ما يوفره الشّخص ويزيد عليه، ومع مرور الزّمن يصبح ثروة¹⁴².
المتمولين¹⁴³: هم الذين نُمُو ثروتهم عن طريق السّعي والادخار شيئاً فشيئاً وتسارعت ثروتهم في النّمُو¹⁴⁴.

الكسب الاستبدادي: هو الكسب الذي يقع من قوة عُلية كالدّولة أو رئيس العشيرة،
مثلما كان واقع في أوروبا سابقاً - الإقطاع -¹⁴⁵. فصاحب هذا الكسب خاضعاً لنفوذ المالك.
الكسب الحر: هو الكسب الذي الغرض منه الحصول على أصول المنافع وما اتصل بها¹⁴⁶.
المُراوحة: وهو اشتراك عاملين في عمل واحد، هذا يعمل مرّة والأخرى مرّة أخرى¹⁴⁷.
الشّركة: هي الاشتراك في الحصّة والنّصيب بين اثنين فما أكثر، بحيث لا يتميز أحدهم عن غيره¹⁴⁸.

أصول المنافع: «وهي الأرض وما اتصل بها بشرطين؛ الأوّل: أن لا يكون لصاحبها الحقّ دون منازع يُنازعه فيها، والثّاني: أن يكون حصوله عليها مؤبداً»¹⁴⁹.
أرباب المُلْك¹⁵⁰: «هم المُلّاك أصحاب الحق فيما ملكوه»¹⁵¹.
مُزارعة: هي مُعاقدة على الزّرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يُقسّم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد. وهو نوع من الشّركة¹⁵².
مُساقاة: هي دفع شجر مغروس معلوم ذي ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء شائع معلوم من ثمره. وهو نوع من الشّركة¹⁵³.

المُقارضون¹⁵⁴: من "قراض" و "القراض" يعني المضاربة: وهي أن يدفع المرء إلى غيره نقداً ليتجرّج به على أن يكون الرّبح بينهما على ما يتفقان عليه¹⁵⁵.

الإرث¹⁵⁶: «هو انتقال حقوق جيل إلى جيل بعده»¹⁵⁷. الهبة: هي الاعطاء بلا عوض¹⁵⁸.
الوصيّة: هي تملك مُضاف إلى ما بعد الموت بطريق التّبرع. وقد سُمّيت بذلك لأنّ الموصي وصل ما كان في أيام حياته بما بعده من أيام مماته¹⁵⁹.

مُرابحة: من "ربح" وهو النّماء والرّيادة. وبيع المرابحة: هو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل. فهو بيع للسلعة بالتّمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الرّبح¹⁶⁰.

الرِّبَا أو المُرَابَات: في اللغة هو الزيادة المطلقة. أمّا في الاصطلاح وعلى وجهه الأعم، فهو كلُّ تعامل مالي محظور، وكلُّ كسب خبيث مُحَرَّم أيًا كان سببه¹⁶¹.

مُشَاهَرَة: تقدير الأجرة حسب الشَّهر (mensuel)¹⁶².

مُيَاوَمَة: تقدير الأجرة حسب اليوم (journalier)¹⁶³.

العروض: هي السَّلَع التي يقدمها الحرفيون لبعضهم البعض من أجل سدِّ احتياجاتهم، دون انتظار¹⁶⁴.

التَّوْلِيَة: لغة، أن تجعل شخصاً والياً. أمّا بيع التَّوْلِيَة، فهو البيع الذي يُجَدَّد فيه رأس المال نفسه ثمناً بلا ربح أو خسارة. وحقيقته: نقل جميع المبيع من البائع إلى المولى بما قام عليه، بلفظ: وَلَيْتُكَ¹⁶⁵.

المتمولّات: مفردتها "متموّل" وهو من اتخذ المال وصار صاحب مال. أمّا في الاصطلاح، فهو ما فيه منفعة مقصودة، وله قيمة مائيّة في عُرف النَّاس¹⁶⁶.

النَّسِيئَة: معناها التَّأخِير والتَّأجِيل، خلاف النَّقْد والتَّعْجِيل. أما "بيع النَّسِيئَة" فالمراد به: بيع الشَّيْء الحاضر على أساس تأخير ثمنه¹⁶⁷.

منفعة حينيّة: «هي المنفعة التي تقوم بما بُنِيَة الرَّجُل وبنِيَة عائلته، كالمأكل، والمشرب والملبس، والغطاء...»¹⁶⁸.

الإعانة: «تبرع من المتصدق لا جبر فيها»¹⁶⁹.

العقار¹⁷⁰: «هو ما يعقر بالفؤوس وهو الأرض المُعدَّة للحراثة والبساتين»¹⁷¹.

الرَّبْع: «ماله عتبة، والدُّور، والحوانيت، والفنادق».

الجباية: «هو الحظ الذي تطلبه الدَّولة من أفراد الجنس أي الأمة في كلِّ سنة»¹⁷².

أمّا مُصطلحات: الاقتصاد، الاقتصاد السياسي، الاقتصاد الشَّخصي، العروض، المناقلة، فقد سبق تناولهم.

كما استخدم عدّة مصطلحات أخرى تعبر على فكره الاقتصادي، مثل: قوت - المعاش - المعيشة - الحرفة - صنعة - صناعة - التَّجَارَة - الفلاحة - الأرباح - المعاملات - الدَّخَل - الفقر - الدُّيون - الرِّبْح - الخسارة - رأس المال - البطالة - الرِّكَآة - الحبس - التَّقوَد وبعض أجزاءها، مثل: "صورديين و عشرة صانتيم"، كما تحدث على أنواعها، مثل: الكواغد "وهي التَّقوَد الورقيّة"، الحوالة، بنوك.

هذه المصطلحات في مجملها هي مُصطلحات إسلامية استقاها الشيخ "المجاوي" من كونه فقيهاً عالماً ناهماً للكتب الفقهيّة، صابراً لأغوارها، فأعدّها لطلابه في ثوبٍ حدائثي جديد مع تطعيمها بمصطلحات أخرى تتناسب وروح العصر، مثل: الاقتصاد السياسي، ثروة الأمة، بنوكاً،... حتى يتسنى له ربط واقعه المعاش من خلال أمودجه الشعب الجزائري، بما يجب أن تكون عليه البنية الاقتصادية لهذا الشعب إن أراد التمتع بالعيش الكريم وفق متطلبات العصر، والمصطلحات الاقتصادية المتداولة فيه.

والملاحظ أن المصطلحات المُقدّمة في كتاب "المرصاد"، قدّم بها الشيخ المجاوي فكره لقرائه معبراً لهم عن نظريته الاقتصادية التي استند فيها إلى ما تزخر به كتب الفقه الإسلامي، والتي يجب أن تُراعى بناءً على ما قدّمه من أمثلة في طريقة التسيير يمكن البناء عليها في التطبيق، فكيف يمكن تطبيق هذه النظريّة في الواقع الاجتماعي؟

خامساً- كيفية التطبيقات الاقتصادية الإسلامية من خلال "المرصاد":

انطلق الشيخ المجاوي في تطبيق نظريته من خلال الدعوة للعمل والاكتساب، والكسب والاكتساب في الخطاب الإسلامي مقرون بطلب الحلال وطيب المأكل؛ فالله طيب لا يقبل إلا طيباً، وقد أمر الله به المؤمنين كما أمر به المرسلين، فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾¹⁷³، وقال كذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ بِإِيَّاهِ تَعْبُدُونَ﴾¹⁷⁴، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسَ بِوَائِقِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»¹⁷⁵، وقال أيضاً: «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعَقْفَةٌ فِي طُعْمَةٍ»¹⁷⁶. فأكل الحلال هو المحور الذي تدور من حوله كلُّ العبادات حتى تقبل ويكون خاتمة المسلم الجنة لا النار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أَيُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»¹⁷⁷.

فتحري الحلال هو المقوم الأساس لبناء الفرد المسلم، ثم الأسرة، ومن ثم المجتمع، ولهذا نجد في كتاب "المرصاد" الإكثار من مفردة "الكسب"¹⁷⁸ لحملها دلالة الحلال التي يؤطرها الاقتصاد الإسلامي بإطاره الدّيني العام، لأنّه الإطار الشّامل لكلّ أنظمة الحياة في الإسلام¹⁷⁹.

لكن هذا الكسب لا يمكن له أن يتأتى إلا من خلال فردٍ سليم البنية الجسميّة - البدنيّة - والعقليّة التي لا تقوى وتزدهر إلا بكلّ الحلال¹⁸⁰، وركيزة ثانية وأساسيّة هي التّربية والتّعليم التي لا يمكن لأيّ أمة أن تنهض إلا من خلال أفراد متعلمين يدركون شخصيتهم الوطنيّة والقوميّة، فهي بداية الطّريق السليم لتقدمه ورفيه، وازدهار شخصيته، وبالتالي مساهمته بطريقة فعّالة في الثّراث التّقافي والحضاري للإنسانيّة¹⁸¹.

فالتّربية والتّعليم هما اللذان تستقيم بهما عقول النّاشئة عماد الأُمّة، وتتطور بهما مداركهم التي سوف يستغلونها في تطوير مهنتهم وحرفهم ومهاراتهم بحسب تخصصاتهم، ليكونوا على أحسن حال ينتفع بهم حالة كبرهم¹⁸².

ولتمكين المتمعشين من تطبيق ما اكتسبوه من تعلّم في طرق تكسبهم دون الإخلال بالنّظام الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع توجّب وجود دولة¹⁸³، قائمة على العدل تُبنى على اختيارات الشّعب، وفي هذا يقول الشّيخ المجاوي: «وأما الدّولة فإنّها نظام يُعتبر من حيثيّة وضع القوانين وتنفيذها وتنزيل تلك الأحكام على مستحقيها...»¹⁸⁴، فالاستحقاق هنا لا يكون إلا من خلال القوانين التي تفرضها عدالة الدّولة.

ثمّ ينتقل الشّيخ المجاوي باسطقاً رداء معرفته لقرائه في هذا الباب حول الدّولة مستشهداً بدولة الاحتلال، فيقول: «..ومثل بدولة فرنسا أنّه منذ قرن¹⁸⁵ وفرنسا باذلة مجهودها في سدّ أبواب الاستبداد، فأجل ذلك جعلت الحرّيّة السّياسيّة والدّينيّة، فتوصل بسبب ذلك أفراد هذه الأُمّة - أي فرنسا - إلى ترتيب النّظام الدّولي - نظام الدّولة - وبناء هذا النّظام على أمرين، الأوّل: الغرض الجمهوري العمومي، والثّاني: تعديد آلات النّظام وانفصال بعضهما من بعض»¹⁸⁶.

بهذا الكلام والطّرح، وكأني بالشّيخ المجاوي يقول: بأنّه لا يمكن المحافظة على الحقوق الاقتصاديّة إلا من خلال دولة يختار نظامها الشّعب؛ ويُشير في معرض نصه إلى تبني النّظام الجمهوري الذي يفصل بين السّلطات.

ثمّ يواصل قائلاً: «..وأما الغرض الجمهوري، فهو أن كلّ فردٍ من أفراد الأُمّة له حقٌّ في انتخاب أعضاء النّظام المؤسسين للقوانين الشرعيّة - أيّ المُشرعين أو البرلمانيين -، وهو مؤلف من طائفتين، مجلس الأُمّة ومجلس الشيوخ، وأنّ المجلسين ينتخبان رئيس الجمهوريّة¹⁸⁷ الذي هو المُنفذ، وهو يستعين بالوزراء الكافلين لدى المجلسين المذكورين

فبهذا الطرح يُبين الشيخ المجاوي ما يجب أن تكون عليه الدولة إن أرادت أن تكون قويّة وفاعلة من خلال الانتخاب والاقتراع، لتكوين الأصناف الثلاثة المُقدّمة، المجلسان والرئيس مع وزرائه؛ فبهم جميعاً «يظهر أن الدولة إنسان معنوي يعتبره العقل، له حقوق وعليه لوازم كسائر الأفراد»؛ ثمّ يواصل قائلاً: «وما قلناه في الدولة من أنّها شخص معنوي يُطلق ذلك على عمال العمالات - أيّ الولاة - والإدارات - المدراء التنفيذيون - وكلّ نظام يستدعي كسباً أو تدبير صحة وغير ذلك،... وعليه فالدولة عليها لوازم عظيمة تتعاضم بعظم الأمة وضخامتها¹⁸⁹، منها: الاستعدادات الحريّة بسائر أنواعها، وسدّ الثغور وتعمير الرّباطات وإنشاء الأساطيل وتجنيد جنود كافية خوف مفاجأة عدوٍ أجنبي أو وقوع غوغاء داخلية وكلّ ذلك ليحصل الأمن لكلّ فردٍ من أفراد الأمة على النفس والمال والعرض... وترويجها للتجارة ونقل السلّع من داخل الوطن وإلى الخارج والعكس، ومنها القيام بنشر العلوم وبثّها في سائر أنحاء الوطن، إذ هو حياة الأمة وانتعاشها وسبب إنسانيتها وحضارتها»¹⁹⁰.

لقد أخذ الشيخ المجاوي في حسابانه البناء الطبقي للمجتمع بحسب قدرة كلّ فردٍ على الكسب وتلبية حاجته، وقسمها إلى أربعة أصناف، فقال: «...مع ذلك نرى أفراداً يُلغوا الغاية في الغنى، وآخرين لهم الغناء الأوسط، وآخرين لهم وسط العيش، وآخرين في ضيق العيش»¹⁹¹. هذا الأمر يحتم على الدولة القدرة والعدالة قضاء حوائج طبقات مجتمعها كلّ بحسب متطلباته، ما يُرتب عليها «عمل - مداخيل - تجلب بسببه أموالاً تصرفها... فاضطرت إلى أفراد الأمة تطلب منهم تكميل ما يلزمها بوضع مغارم وخراج يدفع ذلك كل فرد بحسب ما انجز له من الغنائم... مع اعتبار قتلها وكثرتها فكلّ يدفع على حسب ما ملك فلما كانت على هذا الوجه ظهرت عدليتها مع كون المداخيل تصرف في مصالح الأمة»¹⁹².

في هذا المجال يُنبّه إلى أنّ الدولة يجب أن تكون لها مجاوي ومداخيل تصرفها على مُتطلبات الأمة وطبقات مجتمعها الفقيرة والمحتاجة من خلال العطاءات أو توجيه الجمعيات الخيرية التي هي جزء من منظومة مؤسسات الدولة، لسدّ الفرج والثغرات التي قد تطرأ على بعض أفراد المجتمع، فبهذا تكتمل عدليتها، ويتجسد بذلك مبدأ العدالة الاجتماعية¹⁹³.

سادساً - خاتمة واستنتاج:

بما قدّم يكون الشّيخ عبد القادر المجاوي قد عبّر على نظريته السّياسيّة في قالبٍ اقتصادي لبناء جزائر الغد، من خلال دراسته الواقعيّة لأتمّوذج الشّعب الجزائري، مُبرزاً أنّ البناء الاقتصادي يلزمه فرداً مُتعلّماً يفقه التّشريعات ويُميّز الحلال من الحرام حتى تكون له القدرة على مُجابهة التّحديات من خلال العلم، ودولةٍ قادرةٍ عادلةٍ تُلبّي حاجياته، بُنيت على مبدأ الحرّيّة، والعدالة الاجتماعيّة مع مراعاة الفروق الفرديّة، وحق الانتخاب، يكون فيها الفرد فاعلاً لا مفعولاً به.

الهوامش:

- 1 - حمزة بوكوشة: «شيخ الجماعة عبد القادر المجاوي»، مجلة الثقافة، ع.10، تصدرها وزارة الإعلام والثقافة، الجزائر، 1972م، ص.12.
- 2 - مولود عويتر: العلامة عبد القادر المجاوي التلمساني الجزائري، انظر الموقع الإلكتروني: <https://shamela-dz.net/?p=1101>.
- 3 - خير الدّين شتر: من أعلامنا المنسيين، مج.2، ط.1، دار الصّديق، الجزائر، 2015م، ص.36.
- 4 - دار الإفتاء المصريّة: مَفْزَى الحثّ على استدامة عمارة الأرض في المفهوم الإسلامي، انظر الموقع الإلكتروني: <https://www.dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=new&ID=5680>.
- 5 - عبد القادر المجاوي: المرصاد في مسائل الاقتصاد، ط.1، منشورات خمسينيّة جامعة الجزائر، الجزائر، 2012م، ص.11.
- 6 - المصدر نفسه، ص.11.
- 7 - الاقتصاد السّياسي: هو مصطلح يوناني يعني "إدارة الدولة"، وفي القرن 18م أصبح يُناقش المسائل ذات العلاقة بثروة الدولة دون استبعاد الاعتبارات السّياسيّة والمعنويّة والاجتماعيّة والإداريّة، ثمّ تطور في القرن 19م فحدّد العلاقة بين الاقتصاد والسّياسة والاجتماع، وجرحت محاولات للتفريق بين الاقتصاد السّياسي كعلم النّظريات المحضة المطلقة الصّححة وبين الاقتصاد السّياسي كفن تطبيق هذه النّظريات على الواقع المعاش. انظر: عبد الوهاب الكياي: موسوعة السّياسة، ج.1، ط.2، المؤسسة العربيّة للدراسات والنّشر، بيروت، 1985م، ص.238.
- 8 - سميّة أريمان: دور الشّيخ المجاوي عبد القادر وكتابه إرشاد المتعلمين، ط.1، الدّيون الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر، 2013م، ص.51.
- 9 - عبد القادر المجاوي: المرصاد في مسائل الاقتصاد، المصدر السابق، ص.11.
- 10 - سورة الزّلزلة: الآية.8.
- 11 - سورة الزّلزلة: الآية.7.
- 12 - سورة النّجم: الآية.39.
- 13 - جون ستوارت ميل: عن الحرّيّة، تر: هيثم كامل الرّبيدي، ط.1، منتدى مكتبة الإسكندريّة، 2013م، ص.67.
- 14 - سورة إبراهيم: الآيات.32 - 33 - 34.
- 15 - أنيسة بعداش: الدّور الاصلاحى للشّيخ عبد القادر المجاوي 1848 - 1914م، مذكّرة لنيل شهادة الماستر (غ.م)، نخ: التّاريخ المعاصر، قسم العلوم الإنسانيّة، شعبة التّاريخ، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2017م، ص.76.
- 16 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص.14.
- 17 - سورة المؤمنون: الآية.27.
- 18 - سورة الأنبياء: الآية.80.
- 19 - سورة الإسراء: الآية.26.
- 20 - سور الإسراء: الآية.29.
- 21 - يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزددوا نعمة الله عليكم». وكان بالشّيخ المجاوي يُشير إلى أنّ العبد إذا نصب بين عينيه هذا المحظ الجليل، رآه يفوق مجموعة كبيرة من الخلق في العافية وتوابعها، وفي الرّزق وتوابعه، مهما بلغت به الحال، فيزول قلبه وهمه وغمه، ويزداد سروراً وغبطة بنعم الله التي فاق فيها غيره من هم دونه فيها، وكلّما طال تأمل العبد بنعم الله الظّاهرة والباطنة، الدّنيّة والدّنيويّة، رأى به قد أعطاه خيراً كثيراً، ودفع عنه شروراً لفتنمده، ولا شك أنّ هذا يندفع الهُموم والغموم، ويوجب الفرح والشّور. انظر: صحیح مسلم، كتاب الرّعد والزّلازل، رقم الحديث: 2963. وانظر كذلك: عبد الرّحمن بن ناصر بن عبد الله السّعدي: الوسائل المفيدة للحياة السّعيدة، ط.2، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، 1989م، ص.22.
- 22 - عبد القادر المجاوي: المرصاد في مسائل الاقتصاد، المصدر السابق، ص.55 - 56.

- 23 - قصة الحادثة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزم النهي عن تأبير النخل، وأمّا آخرهم بالنّخل، فعزّ موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: " مرزئ مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقوم على رؤوس النخل، فقال: (ما يصنع هؤلاء؟) فقالوا: يلقحونه، يجلعون الذّكر في الأُنثى فينبق، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (ما أظنّ يُعني ذلك شيئاً). قال فأخبروا بذلك فنزّوه، فأخبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بذلك فقال: (إنّ كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنّي إنّما ظننت طئناً، فلا تؤاجلوني بالنّخل، ولكنّ إذا حدّثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإنّي لن أكذب على الله عزّ وجلّ). انظر: صحیح مسلم، كتاب الفضائل، رقم الحديث: 2361.
- 24 - عبد القادر المجاوي: المرصاد في مسائل الاقتصاد، المصدر السّابق، ص. 14.
- 25 - انظر الحديث بمذه الصّيفة في: محمّد ناصر الدّين الألباني: سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة، ج. 8، رقم الحديث: 3589 و 3590. أمّا ما اعتبره الألباني حديثاً صحيحاً، فهو الحديث الثّوبّي الشّريف، الذي قال فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «خير النّاس أنفعهم للنّاس». انظر: محمّد ناصر الدّين الألباني: سلسلة الأحاديث الصّحيحة، ج. 1، رقم الحديث: 426.
- 26 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص. 64.
- 27 - الأرحح فيما ورد، أنّه مصعصة بن صوحان نزيل الكوفة، وهو تابعي كبير من أصحاب علي - رضي الله عنه -، محضرم فصيح، ثقة، مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان. انظر: خمس الدّين الأذهبي: سير أعلام النبلاء، تح: نعيم العرقسوسي ومامون صاغري، ج. 3، ط. 2، مؤسسة الرّسالة، بيروت، 1982م، ص. 528 - 529.
- 28 - محمّد علي الصّلاحي: معاوية بن أبي سفيان شخصيته وعصره، ط. 1، دار التّوزيع والنّشر الإسلاميّة، القاهرة، 2008م، ص. 505.
- 29 - ورواية هذه الحادثة من تعرّف عليها بالصّيفة التي رواها الشّيخ المجاوي بل هي كالتالي: "قال معاوية لصعصعة بن صوحان: صيف لي النّاس، فقال: خلق النّاس أطواراً، طائفة للسيادة والولاية، وطائفة للفق والشنّة، وطائفة للباس والتّجدة، وطائفة رجيحة بين ذلك يعلون السّمع ويكذبون الماء إذا اجتمعوا ضروا وإذا تفرقوا لم يعرفوا". والمقصود بهم هم الذين لا عمل لهم إلاّ كثرة الصّياح والجلبة، فيأخذون منافع النّاس ويصيّبون عليهم معاشهم، ولا يتريدون إليهم نفعاً، فلا طائل في مثل هؤلاء إلاّ بأنّ يضيّقوا الطّرقات ويعلّوا الأَسعار. انظر: الرّائب الأصبهاني: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، ج. 1، ط. 1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 2000م، ص. 539. وانظر كذلك: الرّائب الأصبهاني: الدّعوة إلى مكارم الشّريعة، تح: أبو الزيد أبو زيد المعجمي، ط. 1، دار السّلام للنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2007م، ص. 286.
- 30 - عبد الرّزمن الشّحلاوي: التّربية بضرر الأمثال، ط. 2، دار الفكر، دمشق، 2001م، ص. 15.
- 31 - عبد الرّزمن الشّحلاوي: التّربية بالعبرة، ط. 1، دار الفكر، دمشق، 1998م، ص. 17.
- 32 - انظر: المثل الذي قدمه في كتابه لأجل فكرة أرد توضيحها. عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص. 26.
- 33 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص. 25 - 26.
- 34 - وهو "توماس روبرت مالتس"، صاحب الطّظيرة في السّكان، والتي قرّر فيها أنّ سبب البؤس هو اختلال التّوازن بين عدد السّكان وكميّة المواد الغذائيّة وليس توزيع الثّروات. لذلك دعا إلى تحديد السّبل لتوليف الفقر. انظر: Malthus. Thomas Robert: «An Essay on the Principle of Population», Printed for J. Johnson, in St. Paul's Church - Yard, London, 1798.
- 35 - ردّ الاقتصادي الفرنسي "بول لروا بوليو" قائلاً: «... إنّ مذهب مالتس لا ينطبق على هذا الزّمن... لأنّ مواد المعيشة اليوم إذا نظرنا إلى مجموع الكون تسبق التّوحّ البشري بنموها وتقدمها». ودعا الحكومة الفرنسيّة إلى تخفيف العائلات بالمنح الاجتماعيّة على الإنجاب من ثلاثة أبناء فما فوق وليس من سبعة أو عشرة، «أدّ قلما ينهيا لبيت واحد مثل هذا العدد، ولو تخيلاً ففي كفتائه من العنت والتّعب ما لا يطيقه كلّ كاسب». انظر: بول لروا بوليو: الموجز في علم الاقتصاد، تح: حافظ إبراهيم وخليل مطران، ج. 4، ط. 1، مطبعة المعارف، القاهرة، 1913م، ص. 76 و 117.
- 36 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص. 26.
- 37 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص. 17 - 18.
- 38 - محمّد عمار: مقام العقل في الإسلام، ط. 1، محضّة مصر للطباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2008، ص. 20.
- 39 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص. 27.
- 40 - نفسه، ص. 17.
- 41 - أحمد صاري: شخصيات وقضايا من تاريخ الجزائر المعاصر، ط. 1، المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، 2004م، ص. 110.
- 42 - أكّد الاقتصادي الألماني "جوزيف شميتز" في كتابه "نظريّة التّطور الاقتصادي"، على الدّور الأساسيّ الذي تؤديه الابتكارات في الحياة الاقتصاديّة، ودعم هذا الرّأي المؤرخ اللبجيكي "هنري بيرين". انظر: Schumpeter. Joseph Aloys: «Théorie de l'évolution économique. Recherche sur le profit, le crédit, l'intérêt et le cycle de la conjoncture», Traduction: François Perroux, Université Lyon, France, 1935. Voire aussi: Pirenne. Henri: «Les périodes de l'histoire sociale du capitalisme», Imprimeur des Académies Royales de Belgique, Bruxelles, 1914.
- 43 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص. 29 - 30.
- 44 - حول قوانين التّظافة في المعامل ومواقع البناء والورش، يمكن مراجعة المريدة الرّجحية قانون 1903/07/11م. انظر: Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie (1903).
- 45 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص. 27 - 28.

- 46 - هذه التّظّيرات التي ذكرها ضمنا هي: مذهب التّطوّر الاجتماعيّ الذي وضعه الفيلسوف البريطاني "هربرت سبنسر (Spencer)، أو ما سمي بالدّروينيّة الاجتماعيّة. وقد ذكره في متن الكتاب في الباب الرّابع "باب استعمال الغنائم"، ص. 61 - 62. أمّ التّظّيرة الثّانية فهي نظرية الاقتصادي البريطاني "توماس روبرت مالتس (Malthus) التي أشرنا إليها أعلاه.
- 47 - عمر ابن قينة: صوت الجزائر في الفكر العربي الحديث (أعلام.. وقضايا.. ومواقف)، ط. 1، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1993م، ص. 78.
- 48 - عمر بن حسن بريهمات: وُلد سنة 1861م وتلقّى ثقافة مزدوجة، في المدارس الشّرعية الفرنسيّة؛ بعدها أصبح مدرّساً بالمدرسة الثّعالبيّة، وكان مُعاصراً للشّيخين المعروفين: "المجاوي" و "ابن سماية". توفي سنة 1909م خلفاً وراءه تاليفاً بعنوان: "التّهجّ السّوي في الفقه الفرنسيّ". انظر: أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثّقافي، ج. 4، ط. 1، دار البصائر، الجزائر، 2008م، ص. 527.
- 49 - عبد الرّزّاق بلعباس: «البعد الاقتصادي عند الشّيخ المجاوي من خلال كتابه المرصاد في مسائل الاقتصاد»، الشّيخ عبد القادر المجاوي، أعمال مُلتقى وطني بتملسان، المنعقد بتاريخ: 27 - 28 نوفمبر 2011م، ط. 1، منشورات وزارة الشّؤون الدّينيّة، الجزائر، 2011م، ص. 92.
- 50 - كلمة المحافظين: عبارة "محافظ" بالنسبة للحركة الوطنيّة تحمل معنيين: معنى سياسي وهو «.. معارضة الأفكار الغريبّة، والتّحجّيس، والتّحديد الإيجابي في الجيش الفرنسي، وكل الخطط التي قد تدخل تعيرات منطوية إلى المجتمع الجزائري»، ومعنى ثقافي يتعلق ب: «الإبقاء على النّظم الإسلاميّة، والتّعلّم العربي، والقيم القديمة». كما حُضرت ففة المحافظين في المُتقنين الثّقليديين والعلماء، والمرابطين. وتُسمّى موقفاً من الإصلاح إلى قسمين: ففة طالبت بالتّغيير والإصلاح في إطار الحفاظ على مقوّمات الشّخصيّة العربيّة الإسلاميّة للجزائريين، وكانت تمثل الأغلبية؛ وففة نادى بنشر التّعلّم الفرنسي في أوساط الجزائريين والاستفادة من الثّقافة الفرنسيّة ومُقلّها كل من: الشّيخ "عبد القادر المجاوي"، الشّيخ "عبد الحليم بن سماية"، الشّيخ "حمدان لونيبي"، والشّيخ "مولود بن الموهوب". انظر: أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنيّة الجزائريّة 1900 - 1930م، ج. 2، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ص. 145 - 147.
- 51 - الطّاهر زرهوني: التّعليم في الجزائر قبل وبعد الاستقلال، ط. 1، موقف للنشر، الجزائر، 1993م، ص. 222.
- 52 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص. 13.
- 53 - الوضعيّة: مصطلح مستعمل في العلوم الاجتماعيّة يأكتر من معنى. أوّل من استعمله الفيلسوف الفرنسي "كونت"؛ والوضعيّة عنده هي مرحلة من مراحل تطوّر الفكر البشري، وفلسفة، وعلم،... وهي تبحث فقط في العلاقات والظواهر بين الأشياء لاكتشاف القوانين العلميّة التي تحكّمها. انظر: عبد الحميد لبصير: موسوعة علم الاجتماع، ط. 1، دار الهدى للطباعة والنّشر والتّوزيع، عيد ميلاد، الجزائر، 2010م، ص. 473.
- 54 - عبد الحميد الغزالي: حول المنهج الإسلامي في التّسميّة الاقتصاديّة، ط. 1، دار الوفاء للطباعة والنّشر والتّوزيع، المنصورة، مصر، 1989م، ص. 69 - 71.
- 55 - عبد الله الطّربُني: الاقتصاد الإسلامي. أسس ومبادئ وأهداف، ط. 1، مؤسسة الحرمين للتّوزيع، 2009م، ص. 76.
- 56 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص. 13.
- 57 - سورة هود: الآية. 61.
- 58 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص. 14.
- 59 - سورة الملك: الآية. 14.
- 60 - عبد القادر شاشي: «أساسيات الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشّريعة»، جريدة الخبر، ع. 8464، بتاريخ:
- الجمعة 17 مارس 2017م. وانظر كذلك: عبد الرّزّاق بلعباس: «هل قصر الفقهاء المعاصرون في بيان أصول النّظام الاقتصادي الإسلامي؟»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مج. 21، ج. 1، جامعة الملك عبد العزيز، حدّّة، 2008م، ص. 31 - 57.
- 61 - رفعت العوضي: «فقه الاقتصاد الإسلامي وطبيعة التّشريع فيه»، حوليّة كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، ع. 5، جامعة قطر، 1987م، ص. 283.
- 62 - نادية شريف العمري: الاجتهاد في الإسلام. أصوله - أحكامه - آفاقه، ط. 2، مؤسسة الرّسالة، بيروت، 1984م، ص. 116.
- 63 - عبد القادر المجاوي وعمر بريهمات: المرصاد في مسائل الاقتصاد، تج: عبد الرّزّاق بلعباس، ط. 1، مركز النّشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، حدّّة، 2014م، ص. 36.
- 64 - مالك بن أنس: الموطأ، باب: القضاء في المرفق، رقم الحديث: 1461. وانظر كذلك: فلاح عبد الحسن الدّوحي: نفي التّشريع الضّرري في الإسلام. دراسة فقهيّة لقاعدة لا ضرر، ط. 1، مؤسسة ولي العصر للدّراسات الإسلاميّة، قم، إيران، 2007م، ص. 25.
- 65 - للوقوف على مصطلحات "الضروريّة" و"الحاجيّة" و"التّحسينيّة"، انظر: إبراهيم بن موسى اللحمي (الإمام الشاطبي): المواقفات في أصول الشّريعة، تج: عبد الله الرّاز وآخرون، ط. 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2004م، ص. 225 - 231.
- 66 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص. 14.
- 67 - نفسه، ص. 42 - 43.
- 68 - عبد القادر المجاوي: إرشاد المتعلّمين، المصدر السّابق، ص. 50.
- 69 - عبد القادر المجاوي وعمر بريهمات: المرصاد،... تج: عبد الرّزّاق بلعباس، المصدر السّابق، ص. 29.

- 70 - محمّد المبارك: مُقدّمة جاك أوستري، الإسلام والتنمية الاقتصادية، تع: نبيل صبحي الطويل، ط.1، دار الفكر، دمشق، 1984م، ص. أ - ب. وانظر كذلك: محمّد المبارك: نظام الإسلام، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، ط.1، معاوية الرئاسة للعلاقات الدبلوماسية في منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، 1985م، ص. 19 - 22.
- 71 - محمّد إبراهيم الهنّيسي: التفاصيل الشرعي لفقه الواقع، ط.1، دار النشْر والتوزيع الإسلاميّة، القاهرة، 2005م، ص. 18.
- 72 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 13.
- 73 - علي بن أبي العزّ الدمشقي: شرح العقيدة الطحاوية، تع: عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعب الأرنؤوط، ج.2، ط.2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1990م، ص. 679.
- 74 - صحيح مسلم، كتاب القدر، رقم الحديث: 2664.
- 75 - كتاب العالم الاقتصادي الاسكتلندي "ادم سميث"، وعنوانه بالكامل "بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها" ألفه سنة 1776م. انظر: الموسوعة العربية العالمية، ج. 13، ط.2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999م، ص. 123.
- 76 - انظر: محمّد بن الحسن الشَّيباني: كتاب الكسب، شر: الإمام الشَّرحسي، تع: عبد الفتاح أبو غُدّه، ط.1، دار البشائر الإسلاميّة للطباعة والنشْر والتوزيع، بيروت، 1997م، ص. 164. وانظر: أحمد بن تيميّة: مجموعة الفتاوى، تع: عامر الجُرّار وأنوار الباز، ج.28، ط.3، دار الوفاء للطباعة والنشْر والتوزيع، القاهرة، 2005م، ص. 51 - 54. وانظر: أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي: الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، تع: محمود الأرنؤوط، ط.1، دار صادر بيروت، 1999م، ص. 15 - 16. وانظر: قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، تع: محمّد حسين الزبيدي، ط.1، دار التّشديد للنشر، بغداد، 1981م، ص. 426 - 427. وانظر كذلك: عبد الرّحمن بن خلدون: المُقدّمة، ط.1، دار الفكر، بيروت، 2003م، ص. 358.
- 77 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 57.
- 78 - عبد القادر المجاوي وعمر بريهيات: المرصاد...، تع: عبد الرّزاق بلعباس، المصدر السابق، ص. 40.
- 79 - أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تع: أبو أنس سيّد بن رجب، تع: أبو اسحاق الحويني، ج.1، ط.1، دار الهدى الشَّيبي، القاهرة 2007م، ص. 35 - 38. وانظر: حميد بن زنجويه: كتاب الأموال، تع: شكر ذيب فياض، ج.1، ط.1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، 1986م، ص. 65 - 71. وانظر كذلك: محمد بن عبد الكرم المغيلي: تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، تع: محمد حيزر رمضان يوسف، ط.1، دار ابن حزم، بيروت، 1994م، ص. 41.
- 80 - أحمد بن تيميّة: مجموعة الفتاوى، المرجع السابق، ج. 28، ص. 39.
- 81 - صحيفة مال الاقتصاديّة: «رأس المال جبان»، انظر: <https://www.maal.com/archive /2876>. وانظر كذلك: عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، المرجع السابق، ج. 2، ص. 785.
- 82 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 67.
- 83 - عبد القادر المجاوي: المرصاد، المصدر السابق، ص. 43. وانظر كذلك: عبد القادر المجاوي: إرشاد المتعلمين، المصدر السابق، ص. 51.
- 84 - كارل ماركس: رأس المال. نقد الاقتصاد السياسي، تر: فهد كمنقش، ط.1، دار التّقدّم، موسكو، 1985م، ص. 286 و 533.
- 85 - عبد القادر المجاوي: المرصاد، المصدر السابق، ص. 47.
- 86 - نفسه، ص. 15.
- 87 - نفسه، ص. 16.
- 88 - عبد الرّحمن عبيد حسين: «الإضافات المنهجية للشيخ طنطاوي جوهرى في تأصيل العلاقة بين العلم والقرآن»، قضايا معاصرة. الإسلام والعلوم، تع: معلمين محمّد شهيد وآخرون، ط.1، جامعة العلوم الإسلاميّة الماليزيّة، كومباك، ماليزيا، 2018م، ص. 408.
- 89 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 16 - 17.
- 90 - نفسه، ص. 17.
- 91 - في هذا الجانب انظر: وهبه الزُّحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته، ج.4، ص. 5، ط.2، دار الفكر، دمشق، 1985م.
- 92 - محمّد الطَّاهر بن عاشر: النّظام الاجتماعي في الإسلام، ط.2، دار السلام للنشر والتوزيع والرّجعة، القاهرة، 2006م، ص. 189.
- 93 - موريس رويان: تاريخ الأفكار السياسيّة المقارن، تر: عائدة دعد قنّاب، ط.1، المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء، 2004م، ص. 87.
- 94 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 13.
- 95 - نفسه، ص. 17.
- 96 - "العقل السليم في الجسم السليم" ليست حكمه ولكنها حقيقة علمية، حيث كشفت دراسة جديدة أجريت بمستشفى جامعة مونستر في ألمانيا عن وجود روابط بين اللياقة البدنيّة والأداء المعرفي، العقل وأثبتت الدراسات أنّ اللياقة البدنيّة يمكن أنّ تقلّل من خطر الخرف وتحمّف من أعراض الاكتئاب. كما أنّ النّشاط البدني يعزز الأداء المعرفي للأفراد الأصحاء والأشخاص من مختلف الأعمار، حتى ذوى الإعاقات المعرفيّة. ووفقاً لموقع "medicalnewstoday" ربط الباحثين بين تمرينات اللياقة البدنيّة المنخفضة وارتفاع ضغط الدّم حيث اللياقة البدنيّة العالية لها صلات بقدرات معرفيّة فائضاً من ضغط الدّم هو ما يعزز القدرة المعرفيّة، ويمكن أنّ ينطبق الشّيء نفسه على العديد من العوامل التي لها

- روابط مع اللياقة البدنيّة، مثل مؤشر كتلة الجسم، ومستويات الشّكر في الدّم، والحالة التّعليميّة. انظر الموقع الإلكتروني: <https://www.youm7.com/story/2019/9/16/>.
- 97 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص.17.
- 98 - مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ط.4، دار الفكر، دمشق، 2000م، ص.94 - 95. وانظر كذلك: عويسي أمين: النّظام الاقتصادي والثّقافة الاجتماعيّة (العلاقة والإفرازات)، ط.1، دار إحياء للنشر الرّقمي، حماه، 2014م، ص.388.
- 99 - محمّد بن الحسن الشّيباني: كتاب الكسب، المرجع السّابق، ص.70.
- 100 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص.29.
- 101 - نفسه، ص.20.
- 102 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص.22.
- 103 - نفسه، ص.45.
- 104 - نفسه، ص.46.
- 105 - ويليام ستانلي جيفونس: الاقتصاد السّياسي، تر: علي أبو الفتوح وآخرون، ط.1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثّقافة، القاهرة، 2015م، ص.94 - 95. وانظر: محمّد محفوظ: «الحاجة في المنظور الاقتصادي»، صحيفة الرّياض، الموقع الإلكتروني: <http://www.alriyadh.com/31671>.
- 106 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص.47 - 50.
- 107 - نفسه، ص.59.
- 108 - سورة الرّوم: الآية 54.
- 109 - عبد الرّحمن بن خلدون: المقدّمة، المصدر السّابق، ص.170.
- 110 - علي حسين الدّوري: أصول التّربية في مفهومها الحديث، ط.1، إثناء للنشر والتّوزيع، عمّان، 2009م، ص.18.
- 111 - عمر جابر: المدخل في التّربية، ط.1، مطبعة المعارف، بغداد، 1953م، ص.10.
- 112 - أفلاطون: الجمهورية، تر: حتّاء حتّياز، ط.1، دار القلم للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، 2001م، ص.89. وانظر كذلك: ماهر إسماعيل الجعفري وحسين رحيم الشّكري وماهر فاضل القيسي: فلسفة التّربية، ط.1، وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1993م، ص.14.
- 113 - عبد الرّحمن بن خلدون: المقدّمة، المصدر السّابق، ص.380 - 381.
- 114 - عبد الله عبد الدّائم: التّربية عبر التّاريخ من العصور القديمة حتى أوائل القرن العشرين، ط.7، دار العلم للملّين، بيروت، 1997م، ص.481. وانظر كذلك: علي حسين الدّوري: المرجع السّابق، ص.19.
- 115 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص.27.
- 116 - عبد الفتاح أبو غدة: قيمة الزّمن عند العلماء، ط.10، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، بيروت، 2002م، ص.17.
- 117 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص.53 - 54.
- 118 - محمّد بن إسماعيل الصّنعاني: سبل السّلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، كتاب: البيوع، باب شروطه، رقم الحديث: 734.
- 119 - مبدأ الملكيّة المزدوجة. انظر: وهبة الزّحيلي: من حصاد السنين، ط.1، دار الفكر، بيروت، 2015م، ص.250.
- 120 - عبد القادر المجاوي وعمر برهيمات: المصرد...، تج: عبد الرّزاق بلعباس، المصدر السّابق، ص.34.
- 121 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص.13.
- 122 - نفسه، ص.16.
- 123 - عبد الرّحمن بن خلدون: المقدّمة، المصدر السّابق، ص.363.
- 124 - عبد القادر المجاوي: المصدر السّابق، ص.14.
- 125 - نفسه، ص.15.
- 126 - نفسه.
- 127 - نفسه، ص.15 - 16.
- 128 - استخدم المجاوي مصطلح «الغنيمة» بدل «الثّروة»، لأنّ مفردة «الثّروة» كلمة غامضة تحتاج إلى تعريف دقيق، وقد أثارت نقاشاً كبيراً عند الاقتصاديين الأوروبيين. والظاهر أنّ المجاوي قد تحفّظ على استعمال مفردة «الثّروة» باعتبارها تدلّ على كثرة العدد والمال، أيّ على الجانب الكمي، بينما ركّز في تحليله على المنفعة. هذه الدقّة في التّعاطي مع المصطلح تدلّل على أنّ الثّقهاء والمفكرين العرب كانوا يستخدمون مفردة «الثّروة» بتحفظ، فقد توالى الانتقادات في السّنوات الأخيرة لتوكّد التحفظات عن مصطلح «الثّروة» وما انتجته من مؤشرات مادّيّة تحصر «ثروة» الأهم في نتائجها الإجمالي الخلي. لكنها لم ترتق إلى إعادة التّظّر في المصطلح، مما يعرّض عن محدوديّة أفقها ويبرز مجدّداً ضرورة الاهتمام بالمصطلحات الاقتصاديّة الإسلاميّة. انظر: عبد القادر المجاوي وعمر برهيمات: المصرد في مسائل الاقتصاد، تج: عبد الرّزاق بلعباس، المصدر السّابق، ص.31.

- 129 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 15 - 19.
- 130 - نفسه، ص. 18.
- 131 - نفسه، ص. 31.
- 132 - نفسه، ص. 60.
- 133 - زيه حَمَّاد: مُعْجَم المصطلحات المائيّة والاقتصاديّة في لغة الفقهاء، ط. 1، دار القلم، دمشق، 2008م، ص. 87.
- 134 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 21.
- 135 - نفسه، ص. 21.
- 136 - الأجرة: من الأجر، وهو الثَّوَاب والجرأء على العمل. انظر: زيه حَمَّاد: المرجع السابق، ص. 25.
- 137 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 23.
- 138 - نفسه، ص. 27.
- 139 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 32.
- 140 - نفسه.
- 141 - نفسه.
- 142 - نفسه، ص. 34.
- 143 - مُتَمَوِّل: هو الرَّجُلُ ذا المال. انظر: زيه حَمَّاد: المرجع السابق، ص. 400.
- 144 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 35.
- 145 - نفسه، ص. 37.
- 146 - نفسه، ص. 38.
- 147 - جمال الدّين ابن منظور: لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، باب الزَّاء، مادة: روح، مج. 3، ج. 20، (د - ط)، دار المعارف، القاهرة، 1979م، ص. 1770.
- 148 - زيه حَمَّاد: المرجع السابق، ص. 260.
- 149 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 38.
- 150 - الملك: هو الاتصال الشَّرعي بين الشَّخْص وبين شيء، يكون مُطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه. انظر: زيه حَمَّاد: المرجع السابق، ص. 441.
- 151 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 41.
- 152 - زيه حَمَّاد: المرجع السابق، ص. 411.
- 153 - نفسه، ص. 412 - 413.
- 154 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 41.
- 155 - زيه حَمَّاد: المرجع السابق، ص. 359.
- 156 - الإرث: من "ميراث" وجمعها "مواث"، وهو ما حلَّفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته من ثبت له ذلك شرعاً. انظر: زيه حَمَّاد: نفسه، ص. 449.
- 157 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 45.
- 158 - زيه حَمَّاد: المرجع السابق، ص. 464.
- 159 - نفسه، ص. 471.
- 160 - محمَّد بن جزّي الغرناطي: القوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب المالكيّة، تح: ماجد الحموي، ط. 1، دار ابن حزم، بيروت، 2013م، ص. 443.
- 161 - زيه حَمَّاد: المرجع السابق، ص. 219 - 220. وانظر كذلك: محمَّد بن جزّي الغرناطي: المرجع السابق، ص. 423.
- 162 - عبد القادر المجاوي وعمر بريهمات: المِرْصَاد، تح: عبد الزّزاق بلعباس، المصدر السابق، ص. 124. انظر: الهامش 4.
- 163 - نفسه. انظر: الهامش 5.
- 164 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 46.
- 165 - زيه حَمَّاد: المرجع السابق، ص. 155.
- 166 - نفسه، ص. 400.
- 167 - نفسه، ص. 459.
- 168 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 59.
- 169 - نفسه، ص. 66.

- 170 - اختلف الفقهاء في المراد بالعقار على قولين: فالعقار عند الحنفية «ما له أصل ثابت لا يمكن نقله أو تحويله»، كالأراضي والدور. أمّا البناء والشجر فيعتبر من المنقولات، إلا إذا كان تابعين للأرض، فيسري عليهما حينئذ حكم العقار بالشجرة. أمّا المالكية والشافعية والحنابلة: أنّ العقار يُطلق على الأرض والبناء والشجر. انظر: نزيه حماد: المرجع السابق، ص. 155.
- 171 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 69.
- 172 - نفسه.
- 173 - سورة المؤمنون: الآية. 51.
- 174 - سورة البقرة: الآية. 172.
- 175 - محمّد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب. رقم (60)، رقم الحديث: 2520.
- 176 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، كتاب: عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث: 6652.
- 177 - محمّد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: الجمعة، باب. ما ذكر في فضل الصلاة، رقم الحديث: 614. وانظر كذلك: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الأطعمة، رقم الحديث: 2426.
- 178 - ذكرت مفردة "الكسب" 6 مرات في مقدّمة الكتاب، بينما ذكرت مفردة "العمل" مرتين.
- 179 - محمّد باقر الصّادر: اقتصادنا، ط. 20، دار المعارف للطبوعات، بيروت، 1987م، ص. 299.
- 180 - عن أخيه بن حفص قال: دخلت على أبي الحسن - يعني إسماعيل والد الإمام البخاري - عند موته، فقال: "لا أعلم من مالي درهماً من حرام، ولا درهماً من شبهة"، قال: أحمد بن حفص: فتصاغرت لي نفسي عند ذلك، وقلت: وصلاح الآباء ينفع الأبناء؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: هدي الساري مقدّمة فتح الباري، تح: أبو فتيبة نظير محمّد الفارابي، ج. 2، ط. 1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2005م، ص. 1291.
- 181 - رابع تركي: التعليم القومي والشخصية الجزائرية، ط. 1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص. 21.
- 182 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 61.
- 183 - الدولة: هي الكيان السياسي والإطار التنظيمي لوحدة المجتمع والنظام لحياته الجماعية وموضع السيادة فيه، بحيث تعلق إرادة الدولة شرعاً فوق إرادات الأفراد والجماعات الأخرى في المجتمع، وذلك من خلال امتلاك سلطة إصدار القوانين واحتكار حيازة وسائل الإكراه وحق استخدامها في سبيل تطبيق القوانين بهدف ضبط حركة المجتمع وتأمين السلم والنظام وتحقيق التقدم في الدّاخل والأمن من العدوان في الخارج. انظر: عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، المرجع السابق، ج. 2، ص. 702.
- 184 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 66.
- 185 - انتصرت الثورة الفرنسية في جويلية 1789م فتّم فيها القضاء على النظام الاقتصادي والبرجوازية، وحقّ عمل النظام الحقوقي الجمهوري. انظر: ألبير سوبول: تاريخ الثورة الفرنسية، تر: جورج كوسي، ط. 3، منشورات عويدات، بيروت، 1982م، ص. 120.
- 186 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 67.
- 187 - هذا النظام يُسمى النظام النيابي، فالبرلمانيون المنتخبون يوبون عن الشعب الذي اختارهم في انتخاب رئيس الجمهورية. ومثالا في هذا الرّمن "جمهورية لبنان". انظر: سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج. 2، ط. 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م، ص. 81 - 85. وانظر كذلك: الجمهورية اللبنانية: وثيقة الوفاق الوطني اللبناني، التي أقرها لقاء الطائفت بتاريخ: 1989/10/22م، ص. 7.
- 188 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 67.
- 189 - من أهم وظائف الدولة ذات التوجهات الإسلامية: حفظ النظام وأمن البلاد - إصلاح البلاد وإقامة المؤسسات الاجتماعية والإنسانية وغيرها - إقامة الفرائض وحماية الشريعة ومنع الفساد - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... انظر: محمّد الشند: الحاكمية بين النّص والديمقراطية، ج. 2، ط. 1، الأمانة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2012م، ص. 286 - 290.
- 190 - عبد القادر المجاوي: المصدر السابق، ص. 68.
- 191 - نفسه، ص. 37.
- 192 - نفسه، ص. 68.
- 193 - محمّد باقر الصّادر: اقتصادنا، المرجع السابق، ص. 286.